

# حق الوالدين في بر أولادهم

إعداد

د. عبدالله بن فهد بن إبراهيم الحيد

الأستاذ المشارك في قسم الثقافة الإسلامية

كلية التربية - جامعة الملك سعود



## المقدمة:

إنَّ الحمدَ للهَ نحمده ونستعينه، ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وأتباعه إلى يوم الدين وسلم تسليماً كثيراً .

أما بعد فقد تضافرت نصوص الكتاب والسنة على عظم حق الوالدين، وأن حقهما مقرون بحق الله تعالى، وأن كل إنسان صغيراً أو كبيراً، ذكراً أو أنثى مأموراً ببرهما والإحسان إليهما، وشكرهما، وطاعتهما ومصاحبتهما في الدنيا بالمعروف، ولاسيما عند كبر الوالدين وحاجتهما إلى العطف والبر والخدمة والقيام بمصالحهما، وأن ذلك من أفضل الأعمال عند الله، وهو سبب للفوز بالنعيم المقيم في الجنة، وفي المقابل جاء التحذير من عقوق الوالدين، والاساءة إليهما بقول أو عمل، وأن ذلك من كبائر الذنوب .

ولهذا فإن بر الوالدين، وعظم حقهما أمر معلوم ومقرر عند المسلمين، ولله الحمد والمنة.

ومع ذلك فإن بعض الأولاد ذكوراً وإناثاً قد قصرّ وتهاون في بر الوالدين، وانشغل بأعماله واهتماماته الخاصة، لاسيما بعد زواج الأولاد، فإن فئاماً من الناس - في هذا العصر - رجالاً ونساءً لما كبروا وتزوجوا ضعفت علاقتهم بوالديهم، وأنحسر برهم وإحسانهم بأبائهم وأمهاتهم، فابتعدوا عن رعايتهم، واهتموا بأسرهم الجديدة وطلب شهوات الدنيا، مع أن حقوق الوالدين في البر والإحسان، والمصاحبة بالمعروف تعم جميع الأولاد، وهي أوجب وأكثر في حق الولد كلما كبر وقوي وأيسر.

وهذا أمرٌ واقعٌ ومُشاهدٌ، فقد نسي بعض الأولاد أو غفل عن واجب البر لتزاحم الأعباء والتبعات، أو ظن بعضهم أنه لما كبر وتزوج، وصار مسؤولاً عن أسرة، وكثرت

أشغاله ، أصبح معذوراً في جانب حقوق الوالدين ، وأن الواجب انتقل إلى إخوانه وأخواته ممن هو أصغر منه ، ولم يعلم أنهم مخاطبون بما ورد من النصوص الشرعية في بر الوالدين ، والإحسان إليهما ، وأن الرجل والمرأة وإن تزوجا وبلغا الثلاثين أو الأربعين أو الخمسين أو أكثر ، فإنهما لا يزالان في الشرع ، وفي نظر كل من الأب والأم ابن و بنت لهما ، وغاب عن الأولاد أنهم قدوة لابنائهم وبناتهم في الصلة والبر للوالدين .

وهذا ما دفعني للكتابة في هذا الموضوع ، فضلاً عن انتشار عقوق الوالدين في المجتمعات الإسلامية ، والتي لها علاقة بضعف بر الوالدين والإحسان إليهما ، فإن البر والعقوق ككفتي الميزان إذا رجحت كفة البر خفت كفة العقوق ، وإذا رجحت كفة العقوق - والعياذ بالله - طاشت كفة البر .

فجاءت هذه الدراسة الفقهية لإبراز موضوع: **(حق الوالدين في بر أولادهم)** ، والتأكيد على حقوق الوالدين المالية وغير المالية على أولادهم ، وأنها تشمل الأولاد جميعاً ، صغاراً كانوا أو كباراً ؛ تنبيهاً للغافل من الأبناء والبنات ، وتذكيراً للناسي ، وتثبيتاً وبشارةً للموفق ، وهو من قام بحقوق والديه ففاز بالطريق الموصل إلى رضا الله عز وجل ، وهو : رضا الوالدين ، وهؤلاء الفائزون الموفقون كثيرٌ - والله الحمد - ، نسأل الله الحي القيوم أن يسلكنا في طريقهم ، وجميع المسلمين .

وقد سرت في هذا البحث على الخطة التالية :

### المقدمة .

**التمهيد :** ويشمل التعريف بمصطلحات العنوان .

### الفصل الأول : حقوق الوالدين المالية :

المبحث الأول : النفقة .

المبحث الثاني : الإخدام والعلاج .

المبحث الثالث : تزويج الأب .

المبحث الرابع : أخذ الوالد من مال الولد .

المبحث الخامس : قضاء الديون .

المبحث السادس : الإكرام .

المبحث السابع : التعاهد بالهدية.

### **الفصل الثاني: حقوق الوالدين غير المالية:**

المبحث الأول : البر والإحسان .

المبحث الثاني : الطاعة .

المبحث الثالث : الشكر والدعاء .

المبحث الرابع : المصاحبة بالمعروف .

المبحث الخامس : الاستئذان عند السفر .

المبحث السادس : النصح .

المبحث السابع : ترك العقوق .

**خاتمة البحث .**

**المراجع .**



## التمهيد

ويشمل على التعريف بمصطلحات العنوان:

### ١ - الحق:

الحَقُّ في اللغة: نقيض الباطل ، وجمعه: حُقُوقٌ ، وهو مصدر حق الشيء إذا وجب وثبت ، يقال : يَحُقُّ عليك أن تفعل كذا : يعني : يجب <sup>(١)</sup> ، ومنه قوله تعالى : ﴿ قَالَ الَّذِينَ حَقَّ عَلَيْهِمُ الْقَوْلُ ﴾ <sup>(٢)</sup> ، أي : وجب عليهم <sup>(٣)</sup> .

ومعنى الحق في الاصطلاح يتفق مع معناه في اللغة ، فإن الحق في الاصطلاح الشرعي يأتي بمعنى : الشيء الثابت الذي لا يجوز إنكاره ، والنصيب الواجب اللازم أدائه وإعطاؤه <sup>(٤)</sup> .

### ٢ - الوالدان والأولاد:

الوالدان هما الأب والأم ، والأولاد : جمع وُلْدٍ ، وهم أبناء الإنسان وبناته ، فالولد يشمل الذكر والمؤنث <sup>(٥)</sup> ، كما قَالَ تَعَالَى: ﴿ يُؤْصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّيْنِ ﴾ <sup>(٦)</sup> .

(١) ينظر : معجم مقاييس اللغة لابن فارس / ٢٢٧ ، مختار الصحاح للرازي / ١٤٦ ،

القاموس المحيط للفيروزآبادي / ٨٧٤ ، لسان العرب لابن منظور ٢ / ٩٣٩ - ٩٤١ .

(٢) القصص : ٦٣ .

(٣) ينظر : تفسير الطبري ١٨ / ٢٩٥ .

(٤) ينظر : التعريفات للرجزاني / ٨٩ ، معجم لغة الفقهاء لمحمد قلعه جي وحامد

قنبيي / ١٨٢ ، القاموس الفقهي لسعدى أبو جيب / ٩٤ .

(٥) ينظر : مختار الصحاح / ٧٣٥ ، لسان العرب ٦ / ٤٩١٤ ، معجم لغة الفقهاء / ٣٩ ،

٤٩٨ ، ٥١٠ ، التعريفات الفقهية للبركتي / ٥٤٧ .

(٦) النساء : ١١ .

### ٣ - الزواج:

الزواج هو : النكاح ، يقال في اللغة : تَزَوَّجَ فِي بَنِي فُلَانٍ : نَكَحَ فِيهِمْ ، وَنَكَحَ فُلَانٌ امْرَأَةً يَنْكِحُهَا إِذَا تَزَوَّجَهَا ، ويقال : الرَّجُلُ زَوَّجَ الْمَرْأَةَ ، وهي زَوْجُهُ وَزَوْجَتُهُ<sup>(١)</sup> .  
وعقد النكاح في الاصطلاح الشرعي : عقد بين الزوجين يَجُلُّ به الوطاء<sup>(٢)</sup> .

### ٤ - البر:

البر في اللغة : يأتي بمعنى الصدق والطاعة والخير والصلاح وضد العقوق ، وهو مصدر بَرَّ يَبْرُ بَرًّا ، يقال : قد بَرَّ وَالِدَهُ يَبْرُهُ وَيَبْرُ بَرًّا فهو بَرٌّ به وَبَارٌّ . وجمع البرِّ : الأبرار ، وجمع البارِّ : البررة<sup>(٣)</sup> .

والبر في الاصطلاح الشرعي : اسم جامع للخير ، وأصله : الطاعة .

وبر الوالدين هو : الإحسان إليهما ، ويشمل ذلك : فعل وقول كل ما هو حسن وجميل للوالدين ، ووصلهما ، والتعطف عليهما ، وخفض جناح الذل رحمة بهما ، والرعاية لأحوالهما ، والإتيان بما يسرهما ، والدعاء لهما .

وهو ضد العقوق الذي هو : صدور ما يتأذى به الوالد من ولده من قول أو فعل ، فيشمل ذلك : التضييع لحق الوالدين ، ومخالفتهما في أغراضهما الجائزة ، وإغضاب الوالدين ، والإساءة إليهما<sup>(٤)</sup> .

(١) ينظر : لسان العرب ٦ / ٤٥٣٧ ، ٤٩١٤ ، تاج العروس للزبيدي ٦ / ٢١ ، ١٩٦ / ٧ ، ١٩٧ .

(٢) ينظر : نيل الأوطار للشوكاني ٦ / ٢٢٧ ، القاموس الفقهي ٣٦٠ / .

(٣) ينظر : معجم مقاييس اللغة ٨٩ / ، مختار الصحاح ٤٧ / ، القاموس المحيط ٣٤٨ / ، لسان العرب ١ / ٢٥٢ ، ٢٥٣ .

(٤) ينظر : النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ١ / ١١٦ ، بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز للفيروزآبادي ٢ / ٢١٣ ، تفسير الطبري ٢ / ١٩٢ ، تفسير القرطبي ١٠ / ٢٣٨ ، شرح النووي لصحيح مسلم ٢ / ٢٥٧ ، فتح الباري لابن حجر ١٠ / ٤٠٦ ، معجم لغة الفقهاء ١٠٥ / ، ٣١٨ ، القاموس الفقهي ٣٥ / ، موسوعة نظرة النعيم في أخلاق الرسول الكريم ﷺ بإشراف الدكتور صالح بن حميد وعبدالرحمن بن ملوح ٣ / ٧٦٧ .



## الفصل الأول حقوق الوالدين المالية

للوالدين على أولادهم في الإسلام حقوقٌ ماليةٌ، رأيت أن أبدأ بها قبل الحقوق غير المالية؛ وذلك لأهميتها، وغفلة بعض الأولاد المتزوجين عنها، وأذكر أهم هذه الحقوق في المباحث التالية :

### المبحث الأول النفقة

يجب على الأولاد صغاراً كانوا أو كباراً ، ذكوراً كانوا أو إناثاً : النفقة على الأبوين إذا كانا فقيرين، وكان للأولاد من المال أو القدرة على الاكتساب ما يُمكنهم من النفقة عليهما<sup>(١)</sup> ، والأصل في ذلك القرآن والسنة والإجماع .  
أما القرآن الكريم ففي الآيات التالية :

١- الآيات الأمرة بالإحسان إلى الوالدين، مثل قوله تعالى : ﴿ وَوَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ۖ إِنَّمَا يُبَلِّغُنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا نَهْرَهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ۗ ﴾<sup>(٢)</sup> ، فإن الإنفاق على الوالدين من أحسن الإحسان

(١) ينظر: الهداية للمرغباني ٢ / ٤٦ - ٤٨ ، بدائع الصنائع للكاساني ٤ / ٣٠ ، البناية للعيني ٥٤٠/٥ ، المدونة الكبرى للإمام مالك ٢ / ٢٤٨ ، الكافي لابن عبد البر ٢ / ٦٢٨ ، ٦٢٩ ، مواهب الجليل للحطاب ٥ / ٥٨٤ ، الأم للشافعي ٥ / ١٠٠ ، روضة الطالبين للنووي ٩ / ٨٣ ، ٨٤ ، ٩٠ ، مغني المحتاج للشربيني ٣ / ٤٤٦ ، الهداية للكلوذاني ٢ / ٧٢ ، رؤوس المسائل الخلافية للعكبري ٤ / ٤٠٤ ، المغني لابن قدامة ١١ / ٣٧٣ ، ٣٧٤ ، المحرر لمجد الدين ابن تيمية ٢ / ٣١٥ ، الشرح الكبير لعبد الرحمن بن قدامة مع الإنصاف للمرداوي ٢٤ / ٣٩٠ ، ٤١٠ ، مجموع الفتاوى لابن تيمية ٣٤ / ١٠١ ، ١٠٢ .

(٢) الإسراء : ٢٣ .

إليهما؛ لأنه سببٌ لإحيائهما، خاصة عند كبر الوالدين وحاجتهما، وبلوغ الأولاد وغناهم<sup>(١)</sup>.

٢- قوله عز وجل: ﴿ أَنْ أَشْكُرَ لِي وَلِوَالِدَيْكَ ﴾<sup>(٢)</sup>، فقد أمر الله تعالى بشكر الوالدين، وهذا من المكافأة والمجازاة لبعض ما كان منهما من الإنعام والتربية والعطف والوقاية من الشر والمكروه، والنفقة عليهما حال عجزهما هو من باب شكر النعمة فكان واجباً<sup>(٣)</sup>.

٣- قوله عز وجل: ﴿ وَإِنْ جَاهِدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا ﴾<sup>(٤)</sup>، فقد أمر الله تعالى بمصاحبة الأبوين بالمعروف، وهذا في الوالدين الكافرين فالمسلمان من باب أولى، ومن المصاحبة بالمعروف: الإنفاق عليهما حال الحاجة،

فليس من المصاحبة بالمعروف أن يعيش الأولاد هم وزوجاتهم وأبنائهم وبناتهم في نعم الله عز وجل ويتركون الأبوين مع الجوع والعري حتى يموتان<sup>(٥)</sup>.

### وأما السنة ففي ما يلي:

١- حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «إِنْ أَطِيبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ، وَإِنْ وَلَدَهُ مِنْ كَسْبِهِ»<sup>(٦)</sup>، ففي الحديث إطلاق أكل الأب من كسب ولده،

(١) ينظر: المحيط البرهاني لابن مازة ٤ / ٣٤٩، بدائع الصنائع ٤ / ٣٠، المغني ١١ / ٣٧٣.

(٢) لقمان: ١٤.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ٤ / ٣٠.

(٤) لقمان: ١٥.

(٥) ينظر: الهداية ٢ / ٤٦، بدائع الصنائع ٤ / ٣٠، فتح القدير لابن الهمام ٤ / ٤١٥، مغني المحتاج ٣ / ٤٤٦.

(٦) أخرجه أبو داود (٣٥٢٨) ٣ / ٢٨٩، والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح (١٣٥٨) ٣ / ٦٣٠، ٦٣١، والنسائي (٤٤٦١ - ٤٤٦٤) ٧ / ٢٧٦، ٢٧٧، وابن ماجه (٢٣٣٢) ٢ / ٥١٠، وأحمد

صغيراً كان أو كبيراً ، إذا احتاج إليه من غير اشتراط الإذن ؛ لأن كسب الولد من كسب والده <sup>(١)</sup> .

قال الخطابي : فيه من الفقه : أن نفقة الوالدين واجبة على الولد إذا كان واجداً لها أهـ <sup>(٢)</sup> .

٢- حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما : " أن رجلاً قال : يا رسول الله ، إن لي مالاً وولداً ، وإن أبي يُريد أن يجتاح مالي <sup>(٣)</sup> ؟ فقال ﷺ : أنت ومالك لأبيك " <sup>(٤)</sup> .

---

= = ( ٢٤٣٢ ) / ٤٠ / ٣٤ ، ( ٢٤١٤٨ ) / ٤٠ / ١٧٩ ، ( ٢٥٦١١ ) / ٤٢ / ٣٩٠ ، والدارمي ( ٢٥٤٠ ) / ١٦٢ / ٢ ، والبيهقي في السنن ( ١٥٧٤٧ ) / ٧ / ٧٨٩ ، وابن حبان ( ٤٢٤٥ ) / ٦ / ٣١٣ ، والحاكم وصححه ( ٢٢٩٤ ، ٢٢٩٥ ) / ٢ / ٥٣ ، والحديث صححه الألباني في صحيح الجامع الصغير ( ١٥٦٦ ) / ١ / ٣٢٦ .

(١) ينظر : بدائع الصنائع ٤ / ٣٠ .

(٢) معالم السنن ٣ / ١٤٠ .

(٣) يعني : يستأصله ويأتي عليه أخذاً وإنفاقاً . ينظر : معالم السنن للخطابي ٣ / ١٤١ ، النهاية ٣١١ / ١ .

(٤) أخرجه ابن ماجه ( ٢٣٣٣ ) / ٢ / ٥١٠ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ( ٦١٥٠ ) / ٤ / ١٥٨ ، وفي شرح مشكل الآثار ( ١٥٩٨ ) / ٤ / ٢٧٧ وقال البوصيري في مصباح الزجاجة ٢ / ٢٠٢ : هذا إسناد صحيح رجاله ثقات على شرط البخاري أهـ ، ونقل الزيلعي في نصب الراية ٣ / ٣٣٧ ، وابن حجر في الفتح ٥ / ٢١١ عن ابن القطان أن إسناده صحيح ، وعن المنذري أن رجاله ثقات ، ثم قال ابن حجر : فمجموع طرقه لا تحطه عن القوة ، وجواز الاحتجاج به أهـ ، وأخرجه البيهقي في دلائل النبوة ٦ / ٣٠٤ ، ٣٠٥ في قصة طويلة .

والحديث له شاهد من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ، أخرجه ابن ماجه ( ٢٣٣٤ ) / ٢ / ٥١٠ ، وأحمد ( ٦٩٠٢ ) / ١١ / ٥٠٣ ، والبيهقي في السنن ( ١٥٧٤٩ ) / ٧ / ٧٨٩ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ( ٦١٥١ ) / ٤ / ١٥٨ ، وله شاهد من حديث عائشة رضي الله عنها أخرجه ابن حبان في صحيحه ( ٤١١ ) / ١ / ٤٢١ ، ( ٤٢٤٨ ) / ٦ / ٣١٤ أن رجلاً أتى النبي ﷺ يُخاصم أباه في دين له عليه ، فقال نبي الله ﷺ : (( أنت ومالك لأبيك )) . =

ففي الحديث إضافة مال الابن إلى الأب بلام التملك ، وظاهره يقتضي أن يكون للأب في مال ابنه حقيقة الملك ، فإن لم تثبت الحقيقة فلا أقل من أن يثبت له حق التملك عند الحاجة<sup>(١)</sup> .

وأما الإجماع فقد حكى ابن المنذر وغيره إجماع أهل العلم على أن نفقة الوالدين الفقيرين اللذين لا كسب لهما ولا مال واجبة في مال الولد<sup>(٢)</sup> .

**ويتبين مما سبق أنه يشترط لوجوب نفقة الأولاد على الوالدين ما يلي :**

١ - أن يكون الوالدان فقيرين لا مال لهما ؛ لأن نفقة الأقارب تجب على سبيل الموساة، والموسر مستغن عن الموساة .

٢ - أن يكون للأولاد ما يُنفقون به على الوالدين فاضلاً عن نفقة الأولاد؛ للحديث الصحيح : « ابدأ بنفسك فتصدق عليها ، فإن فضل شيء فلاهلك ، فإن فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك»<sup>(٣)</sup> ؛ ولأن النفقة على الوالدين موساة فلا تجب على الفقير المحتاج

---

= وأخرج الحديث أبو داود ( ٣٥٣٠ ) ٣ / ٢٨٩ ، وأحمد ( ٦٦٧٨ ) ١١ / ٢٦١ ، ( ٧٠٠١ ) ١١ / ٥٨٠ ، والبيهقي في السنن ( ١٥٧٤٨ ، ١٥٧٥٠ ) ٧ / ٧٨٩ عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما بلفظ : « أنت ومالك لوالدك » ، والحديث يشهد له حديث عائشة رضي الله عنها السابق : «... وإن ولده من كسبه» .

والحديث صححه الألباني في إرواء الغليل ( ٨٢٨ ) ٣ / ٣٢٣ ، وفي صحيح الجامع الصغير ( ١٤٨٦ ) ١ / ٣١١ .

(١) ينظر : بدائع الصنائع ٤ / ٣٠ .

(٢) ينظر : مراتب الإجماع لابن حزم / ٧٩ ، عارضة الأحمدي بشرح صحيح الترمذي لابن العربي ١١٢ / ٦ ، إجماع الأئمة الأربعة واختلافهم لابن هبيرة ٢ / ٢٧٤ ، الإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان ٢ / ٥٥ ، مغني المحتاج ٣ / ٤٤٧ ، المغني ١١ / ٣٧٣ ، موسوعة الإجماع لسعدي أبو جيب ٣ / ١١٨١ .

(٣) أخرجه مسلم في باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم الأهل ثم الأقارب من كتاب الزكاة ( ٩٩٧ ) ٧ / ٦٩ .

كالزكاة<sup>(١)</sup>.

والنفقة على الوالدين ليست ديناً عليهما إذا أيسرا<sup>(٢)</sup>، بل هي حق واجب لهما، حتى إن الفقهاء ذكروا أنه يُنفق من مال الولد المحجور عليه للإفلاس على والديه وزوجته إلى أن يُفرغ من قسمة ماله بين غرماؤه، كما ينفق عليهم من مال الولد المحجور عليه للسفه<sup>(٣)</sup>.

كذلك نص الفقهاء على أنه إذا اقترض الوالدان لنفقتهما بفرض القاضي أو إذنه لغيبة الولد أو امتناعه فإن القرض يثبت ديناً في ذمة الولد، فيجب على الولد وفاء هذا الدين<sup>(٤)</sup>؛ ولهذا ينبغي على الأولاد - المتزوجين وغير المتزوجين - المبادرة ببذلها لوالديهم طيبة بها نفوسهم، مع الكرم، وإظهار الفرح والسرور بأخذ الوالدين لها، وأن ذلك من حقهما، وليست من التفضل والمنة، فإن الفضل لله سبحانه وتعالى ثم للوالدين، فإنهما سبب وجود الأولاد ووجود ما يملكونه من أموال.

ومن المناسب في هذا العصر أن يُخصص الولد لوالديه مبلغاً مالياً يدفعه إليهما كل شهر، يملكانه ويصرفانه فيما شاء، كما هي طريقة بعض الرجال في دفع مبلغ مالي لزوجاتهم في وقت مُحدد من كل شهر، مع قيام الولد بما يطلبه الوالدان.

(١) ينظر: الهداية ٢ / ٤٦، ٤٨، المحيط البرهاني ٤ / ٣٤٩، بدائع الصنائع ٤ / ٣٤، ٣٦، المدونة الكبرى ٢ / ٢٤٨، الكافي ٢ / ٦٢٨، ٦٢٩، القوانين الفقهية لابن جُزي / ٢٤٨، ٢٤٩، روضة الطالبين ٩ / ٨٣، ٨٤، الحاوي الكبير للماوردي ١١ / ٤٨٨، مغني المحتاج ٣ / ٤٤٧، ٤٤٨، المغني ١١ / ٣٧٤، ٣٧٥، المحرر ٢ / ٣١٥، الإنصاف ٢٤ / ٣٨٧، ٣٨٨، منتهى الإرادات ٤ / ٤٦١.

(٢) ينظر: المدونة الكبرى ٢ / ٢٤٨، مواهب الجليل ٥ / ٥٩١.

(٣) ينظر: الهداية ٣ / ٢٨٣، ٢٨٦، روضة الطالبين ٤ / ١٤٥، المغني ٦ / ٥٧٤، ٥٧٥، الشرح الكبير ١٣ / ٣١٤، ٣١٥.

(٤) ينظر: الهداية ٢ / ٤٩، البنائة ٥ / ٥٥٦، القوانين الفقهية / ٢٤٩، روضة الطالبين ٩ / ٨٥، مغني المحتاج ٣ / ٤٤٩، الشرح الكبير مع الإنصاف ٢٤ / ٤١٦، الفروع لابن مفلح ٩ / ٣١٨.



## المبحث الثاني الإخdam والعلاج

نص الفقهاء على أن الواجب على الولد في نفقة الوالدين أن تكون بالمعروف ، وذلك بالإئناق عليهما قدر كفايتهما من الطعام والشراب والكسوة والمسكن وغير ذلك مما لا غنى عنه حسب جريان العادة وجدة الأولاد وما يليق بحال الوالدين<sup>(١)</sup> ؛ وذلك لأن النفقة وجبت لحاجة الوالدين فتقدر بما تندفع به الحاجة ، كنفقة الزوجة الواجبة ، فإنها مقدره بالكفاية<sup>(٢)</sup> ؛ للحديث المتفق عليه : «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»<sup>(٣)</sup> . وبناءً على ذلك ، فقد ألحق الفقهاء بالنفقة الواجبة : إخدام الوالدين وعلاجهما عند حاجتهما .

(١) يُلحق بذلك في هذا العصر : السيارة الخاصة ؛ فإنها مما لا غنى للإنسان عنه في بعض البلاد ، فتدخل في إنفاق الأولاد على الوالدين . وإذا كان الوالد بحاجة إلى من يقودها وجب على الولد أن يُوفر سائقاً لقيادتها ، وقضاء حاجات الوالدين ، وهو من الإخدام الآتي ذكره .

(٢) ينظر : الهداية ٢ / ٤٩ ، بدائع الصنائع ٤ / ٣٨ ، البناية ٥ / ٥٥٥ ، الكافي ٢ / ٦٢٩ ، القوانين الفقهية ٢٤٩ / ، الأم ٥ / ١٠٠ ، روضة الطالبين ٩ / ٨٥ ، مغني المحتاج ٣ / ٤٤٨ ، المغني ٣٨٨ / ١١ ، مجموع الفتاوى ٣٤ / ١٠٢ ، الفروع ٩ / ٣١٢ ، الإنصاف ٢٤ / ٣٨٩ .

(٣) أخرج البخاري - واللفظ له - في باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف من كتاب النفقات ( ٥٣٦٤ ) ٩ / ٥٠٧ ، وفي باب من أجرى أمر الأمصار... من كتاب البيوع ( ٢٢١١ ) ٤ / ٤٠٥ ، ومسلم في باب قضية هند من كتاب الأفضية ( ١٧١٤ ) ١٢ / ٣٧٣ .

## أولاً : الإخداام:

قد يحتاج الوالدان أو أحدهما إلى من يخدمهما ، ولا يجدان أجره ونفقة الخادم ، وفي هذه الحالة فإن الفقهاء قد ذكروا أنه يجب على الأولاد إخدام الوالدين ؛ لأن ذلك من تمام وجملة كفاية الوالدين ، فيدخل في النفقة الواجبة على الأولاد <sup>(١)</sup> .

## ثانياً : العلاج:

إذا مَرَضَ الوالد من أب أو أم بأي مرض من الأمراض، واحتاج إلى المداواة والعلاج، وليس عنده من المال ما يبذله لأجل ذلك، فإن على المستطيع من الأولاد الذهاب بالوالد إلى الطبيب الحاذق، ودفع أجره الطيب وثمان الأدوية<sup>(٢)</sup>؛ لأن هذا من النفقة الواجبة على الأولاد، سواء كانوا صغاراً أو كباراً، ومن تمام كفاية الوالدين والقيام بحاجاتهما، فإن ذلك لا يتم في حق الوالدين المريضين إلا بعلاجهما ومداواتهما من المرض، ودفع حاجتهما إلى العافية والصحة .

---

(١) ينظر: المحيط البرهاني ٤ / ٣٥١ ، بدائع الصنائع ٤ / ٣٨ ، المدونة الكبرى ٢ / ٢٤٨ ، الكافي ٢ / ٦٢٩ ، مواهب الجليل ٥ / ٥٨٦ ، روضة الطالبين ٩ / ٨٥ ، مغني المحتاج ٣ / ٤٤٨ ، المغني ١١ / ٣٨٨ ، الفروع ٩ / ٣٢١ ، الإنصاف ٢٤ / ٤٣٣ ، منتهى الإرادات ٤ / ٤٦٤ .

(٢) ينظر: مغني المحتاج ٣ / ٤٤٨ ، نهاية المحتاج للرملي ٧ / ٢١٨ ، ٢٢٠ .



## المبحث الثالث

### تزويج الأب

الزواج في الإسلام أمر مرغّب فيه ؛ لأنه يحقق مقاصد شرعية كبيرة من : إحصان الفرج وغيض البصر، وحصول النسل، وإنجاب الولد الصالح ، وتحقيق الأُنس والمحبة والرحمة؛ ولهذا دعا الإسلام إلى الزواج وأمر به ، كما قال تعالى: ﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ۚ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ۗ وَاللَّهُ وَسِيعٌ عَلِيمٌ ۝<sup>(١)</sup> ﴾ ، وقال عز وجل : ﴿ فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبْعَ ۚ ﴾<sup>(٢)</sup> ، وقال تعالى: ﴿ وَمَنْ ءَايَتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً ۗ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ۝<sup>(٣)</sup> ﴾ .

وفي الحديث الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال : « يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج...»<sup>(٤)</sup>، ولما عزم بعض الصحابة رضي الله عنهم على ترك الزواج، وعزم بعضهم على ترك النوم ، وبعضهم على ترك الفطر أنكر النبي ﷺ عليهم ذلك، وقال : « أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني » متفق عليه<sup>(٥)</sup> .

(١) النور : ٣٢ .

(٢) النساء : ٣ .

(٣) الروم : ٢١ .

(٤) أخرجه البخاري (٥٠٦٦) ٩ / ١١٢ ، ومسلم (١٤٠٠) ٩ / ٥٢٢ من حديث عبد الله بن مسعود ، والباءة هي : الجماع ، أو القدرة على مؤن النكاح . انظر : شرح النووي لصحيح مسلم ٥٢٢/٩ ، فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر ٩ / ١٠٨ .

(٥) أخرجه البخاري (٥٠٦٣) ٩ / ١٠٤ ، ومسلم (١٤٠١) ٩ / ٥٢٥ من حديث أنس ؓ .

وقد يحتاج الأب إلى إعفاهه بالزواج لموت زوجته أو مرضها أو كبرها، بحيث يخاف على نفسه الزنا أو المشقة بترك الزواج، فيرغب في النكاح وتتوق نفسه إليه، ويكون الأب فقيراً عاجزاً عن دفع أعباء الزواج المالية من المهر وما يتبع الزواج من تكاليف، ويطلب من أولاده السعي في تزويجه بالبحث له عن زوجة تناسبه وتلبي حاجاته، ويكون أولاده أصحاب قدرة مالية على تحمل أعباء زواج أبيهم .

وفي هذه الحالة هل يجب على الأولاد تزويج الأب ويلزمهم ذلك ؟

الجواب: أن الفقهاء قد اختلفوا في هذه المسألة، وهي: مسألة الإعفاف على قولين:

الأول: أنه يجب على الولد تزويج الأب لإعفاهه، وهو المشهور من مذهب الشافعية والحنابلة وقول عند الحنفية والمالكية<sup>(١)</sup>.

القول الثاني: أنه لا يجب على الولد تزويج الأب، وهو المشهور من مذهب الحنفية والمالكية<sup>(٢)</sup>.

الأدلة:

أولاً: أدلة أصحاب القول الأول:

١- أن النصوص الشرعية جاءت بالأمر بالإحسان إلى الوالدين، وبرهما، ومصاحبتهم بالمعروف، كما في قوله تعالى: ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴾<sup>(٣)</sup>، وقوله عز وجل: ﴿ وَصَاحِبُهُمَا فِي

(١) ينظر: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لداماد أفندي ١ / ٥٠١، البيان والتحصيل لابن رشد ٥ / ٣٢٨، المهذب للشيرازي ٣ / ١٦١، روضة الطالبين ٧ / ٢١٤، الحاوي الكبير ١١ / ٤٨٩، مغني المحتاج ٣ / ٢١١، المغني ١١ / ٣٧٩، الفروع ٩ / ٣١٨، ٣١٩، الإنصاف ٤٢٠ / ٢٤، منتهى الإرادات ٤ / ٤٦٣.

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي ٥ / ١٢٢، الكافي ٢ / ٦٢٩، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل للحطاب ٤ / ٢١٠، شرح الخرشي ٤ / ٢٠٣.

(٣) الإسراء: ٢٣.

- الدُّنْيَا مَعْرُوفًا<sup>(١)</sup> ، ويدخل في ذلك تزويج الولد أباه المحتاج إلى الزواج ، فإن في ذلك إحساناً إليه وبرااً به ، ومصاحبةً له بالمعروف ، كما أن ترك الولد القادر إعفاف أبيه ليس من المصاحبة بالمعروف المأمور بها<sup>(٢)</sup> .
- ٢- أن الإعفاف بالزواج مما تدعو إليه الحاجة ، ويستتضر الأب بفقده ؛ فلزم ولده له كالنفقة والكسوة<sup>(٣)</sup> .
- ٣- أن في ترك إعفاف الأب مع حاجته للزواج تعريض الأب للزنا المفضي للهلاك ، وذلك لا يليق بحرمة الأبوة للأولاد<sup>(٤)</sup> .
- ٤- أنه يُحتمل فوات نفس الولد لإبقاء الأب في عدم القصاص عند قتل الأب الولد ، فمن باب أولى احتمال فوات مال الولد<sup>(٥)</sup> .

### ثانياً : أدلة أصحاب القول الثاني:

- ١- أن الزواج من الملاذ كالحلوى ، فلا يجب للأب<sup>(٦)</sup> .  
ونوقش ذلك بعدم التسليم بأن الإعفاف كالحلوى ؛ لأن الأب لا يستتضر بفقد الحلوى ، بل النكاح يشبه الطعام<sup>(٧)</sup> .
- ٢- قياس الأب على الأم ، فكما أنه لا يجب إعفاف الأم فكذلك الأب لا يجب

(١) لقمان : ١٥ .

(٢) ينظر : الحاوي الكبير ٩ / ١٨٤ ، مغني المحتاج ٣ / ٢١١ .

(٣) ينظر : البيان والتحصيل ٥ / ٣٢٨ ، المهذب ٣ / ١٦١ ، روضة الطالبين ٧ / ٢١٤ ، مغني المحتاج

٣ / ٢١١ ، المغني ١١ / ٣٧٩ ، الكافي لابن قدامة ٥ / ١٠٦ .

(٤) ينظر : مغني المحتاج ٣ / ٢١١ .

(٥) ينظر : مغني المحتاج ٣ / ٢١١ ، ٤ / ١٨ .

(٦) ينظر : المغني ١١ / ٣٧٩ .

(٧) ينظر : المرجع السابق .

إعفافه<sup>(١)</sup>.

ونوقش هذا بأن قياس الأب على الأم قياس مع الفارق ؛ فإن إعفاف الأم إنما هو تزويجها إذا طلبت ذلك وخطبها كفؤها ، فأعفافها اكتساب لا إلزام ، بخلاف الأب فإن تزويجه يترتب عليه إلزام الابن بتبعات مالية كالْمهر<sup>(٢)</sup>.

٣- أن الأب لا يلزمه إعفاف ابنه ، فكذلك الابن لا يلزمه إعفاف أبيه<sup>(٣)</sup>.

ونوقش هذا بأن الأب يلزمه إعفاف ابنه إذا كانت عليه نفقته عند الحنابلة وبعض أصحاب الشافعي ، وإذا سلمنا عدم وجوب إعفاف الأب ابنه ، فإن إعفاف الولد أبيه لا يُقاس على إعفاف الأب ابنه ؛ لأن حُرمة الأب أوجب وأكد ، والولد كالعضو من الأب؛ ولهذا لا يُقتص من الأب بقتله ولده ولا عكس<sup>(٤)</sup>.

### الترجيح :

الراجح هو القول الأول؛ لقوة أدلته، مع ما ورد على استدلال القول الثاني من مناقشة .

ويتفرع على مسألة تزويج الأب المحتاج لإعفافه : مسألة النفقة على زوجته ، فقد ذهب أكثر الفقهاء القائلين بوجوب إعفاف الولد أباه بتزويجه إلى أنه يجب على أولاده أيضاً النفقة على زوجة أبيهم الفقير ؛ لأنها من تمام الإعفاف ، فإن الأب لا يتمكن منه إلا بذلك ، حيث إن الأب إن لم يُنفق على الزوجة فسخت النكاح ؛ لوجوب النفقة عليه فيتضرر الأب بذلك ، ولا يحصل الإعفاف<sup>(٥)</sup> .

(١) ينظر : الحاوي الكبير ٩ / ١٨٣ ، المغني ١١ / ٣٧٩ .

(٢) ينظر : الحاوي الكبير ٩ / ١٨٤ ، المغني ١١ / ٣٧٩ .

(٣) ينظر : المهذب ٣ / ١٦١ ، الحاوي الكبير ٩ / ١٨٣ ، مغني المحتاج ٣ / ٢١١ .

(٤) ينظر : الحاوي الكبير ٩ / ١٨٤ ، المغني ١١ / ٣٨٠ .

(٥) ينظر : المحيط البرهاني ٤ / ٣٥١ ، فتح القدير ٤ / ٤١٨ ، المدونة الكبرى ٢ / ٢٤٨ ،

الكافي ٢ / ٦٢٩ ، القوانين الفقية ٢٤٩ / ، البيان والتحصيل ٥ / ٣٢٨ ، روضة الطالبين =

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : على الولد الموسر أن ينفق على أبيه وزوجة أبيه ، وعلى إخوته الصغار ، وإن لم يفعل ذلك كان عاقباً لأبيه ، قاطعاً لرحمه مستحقاً لعقوبة الله تعالى في الدنيا والآخرة أهـ<sup>(١)</sup>.

---

= ٢١٦/٧ ، ٨٦ /٩ ، الحاوي الكبير ١١ / ٤٨٩ ، مغني المحتاج ٣ / ٢١١ ، المغني ١١ / ٣٨٠ ، المحرر ٢ / ٣١٥ ، الفروع ٩ / ٣١٨ ، الإنصاف مع الشرح الكبير ٢٤ / ٤١٩ ، ٤٢٠ .  
 (١) مجموع الفتاوى ٣٤ / ١٠١ .



## المبحث الرابع أخذ الوالد من مال ولده

أخذ الوالدان من أموال أولادهم لا يخلو من حالين :

**الأولى:** أن يحتاج الوالدان إلى مال الولد ، كالحاجة إلى النفقة ، وفي هذه الحالة يجب على الأولاد بذل ما يستطيعون من أموالهم لسد حاجة الوالدين ، كما مر قريباً في المبحث الأول من وجوب الإنفاق على الوالدين الفقيرين بإجماع أهل العلم المستند على نصوص الكتاب والسنة<sup>(١)</sup>.

وبناءً على ذلك يجوز للوالدين أن يأخذا من مال أولادهم لحاجة النفقة ، حتى لو كان الابن غائباً ، وله مال حاضر عند والديه<sup>(٢)</sup>.

**الحال الثانية:** أن لا يحتاج الوالدان إلى مال الولد ، وإنما يريدان الأخذ من مال الولد من باب المكاثرة في الأموال والتباهي بها ، أو التوسع في المعيشة وملذات الدنيا ، وزيادة الرفاهية في المسكن والطعام والشراب والملبس والمركب والسفر للنزهة ، وبذل المال في الصدقات والضيافة والهدايا والهبات ونحو ذلك ، فهل يحق للوالدين الأخذ من مال أولادهم ؟ وهل الأم كالأب في ذلك ؟ والجواب يتفرع في مسألتين :

(١) ينظر : صفحة (٩) .

(٢) ينظر : الهداية ٢ / ٤٨ ، المحيط البرهاني ٤ / ٣٤٤ ، المدونة الكبرى ٢ / ٢٤٩ ، الأم ٥ / ١٠٠ ، روضة الطالبين ٩ / ٨٧ ، حاشية الجمل على شرح المنهاج ٧ / ٣٣٦ ، المغني ١١ / ٣٨٦ ، الفروع ٩ / ٣١٨ ، الإنصاف ٢٤ / ٤١٧ .

## المسألة الأولى : أخذ الأب من مال ولده:

اختلف الفقهاء - يرحمهم الله - في جواز أخذ الأب من مال ولده مع عدم حاجة الأب على قولين :

**الأول:** مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي أنه ليس للأب أن يأخذ من مال ولده إلا بقدر حاجته <sup>(١)</sup> .

**القول الثاني :** مذهب أحمد أن للأب أن يأخذ من مال ولده ما شاء ، ويتملكه مع حاجة الأب إلى ما يأخذه ومع عدمها صغيراً كان الولد أو كبيراً ، وهو من مفردات المذهب ، وذكر فقهاء الحنابلة أنه يشترط في أخذ الأب لمال ولده وتملكه ما يلي :

- ١- أن لا يُجحف بالولد، ولا يضر به، فلا يأخذ شيئاً تعلقت به حاجة الولد، بل يكون فاضلاً عن حاجته .
- ٢- أن لا يأخذ من ولدٍ فيعطيه الآخر .
- ٣- أن لا يكون التملك في مرض موت أحد من الأب أو الولد .
- ٤- أن لا يكون الأب كافراً والولد مسلماً .
- ٥- أن يكون الأب حراً .
- ٦- أن يكون ما يأخذه الأب عيناً موجودة وليس ديناً لولده .
- ٧- قبض الأب لما يتملكه مع القول أو النية <sup>(٢)</sup> .

(١) ينظر: شرح معاني الآثار ٤ / ١٥٨ - ١٦٠ ، مختصر اختلاف العلماء للجصاص ٤ / ٢٨٢ ، بدائع الصنائع ٥ / ١٧١ ، تبين الحقائق للزيلعي ٦ / ٩٨ ، البيان والتحصيل ٢ / ٣٨٢ ، عارضة الأحوذى ٦ / ١١٢ ، فتح الباري ٥ / ٢١١ .

(٢) ينظر: الإرشاد إلى سبيل الرشاد للهاشمي / ٢٢٩ ، رؤوس المسائل الخلافية ٣ / ١٠٦٧ ، الهداية ١ / ٢١٢ ، ٢١٣ ، المغني ٨ / ٢٧٢ ، المحرر ٢ / ٥٤ ، الفروع ٧ / ٤٢٠ ، الإنصاف ١٠٣/١٧ - ١٠٥ ، كشف القناع عن الإقناع للبهوتي ١٠ / ١٥٨ - ١٦٢ ، منتهى الإيرادات ٤١٢/٣ ، ٤١٣ .



## الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول وهم الجمهور بما يلي:

١ - أن مما يُوجب انتفاء ملك الأب عما يملكه الابن ما قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُرِّفُوا فِيهِمْ فَحَفِظُوا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾<sup>(١)</sup> ، فكان ما يملكه الابن من الإماء حلالاً له وطوّهن، وحرماً على أبيه وطوّهن، فدل ذلك على أن ملكه فيهن ملك تامٌ صحيحٌ، وأن أباه فيهن بخلاف ذلك، وقد قال الله عز وجل في آية الموارث: ﴿وَلِأَبْوَابِهِمْ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ﴾<sup>(٢)</sup> ، فجعل لامه نصيباً في ماله بموته ، ومحال أن تستحق بموت ابنها جزءاً من مال لأبيه دونه<sup>(٣)</sup> .

٢ - حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما الصحيح أن النبي ﷺ قال في خطبته في حجة الوداع بعرفة: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا»<sup>(٤)</sup> ، وهذه قاعدة شرعية راسخة ، جاء التأكيد عليها في ذلك الموقف العظيم، وهي: حرمة الدماء والأموال ، وقد جعل رسول ﷺ حرمة الأموال كحرمة الأبدان، فكما لا يحل أبدان الأبناء للأبائ إلا بالحقوق الواجبة فكذلك أموالهم<sup>(٥)</sup> .

= وقول الحنابلة مروى مثله عن بعض المالكية ، فقد أجاز أصبغ فعل الأب كله في مال ابنه صغيراً كان أو كبيراً ، من الهبة والصدقة والعتق والإصداق كما في البيان والتحصيل ٤٧٣/٤ ، ٤٢٨ / ١٣ .

(١) المعارج: ٢٩ ، ٣٠ .

(٢) النساء: ١١ .

(٣) ينظر: شرح مشكل الآثار ٤/٢٨٠ ، شرح معاني الآثار ٤/١٦٠ ، مختصر اختلاف الفقهاء ٢٨٢/٤ ، ٢٨٣ .

(٤) أخرجه مسلم في باب حجة النبي ﷺ من كتاب الحج (١٢١٨) ٨ / ٣٣٨ ، ٣٣٩ .

(٥) ينظر: شرح معاني الآثار ٤ / ١٥٩ .

٣ - حديث أنس رضي الله عنه مرفوعاً: «لا يحل مالُ امرئ مسلم إلا بطيب نفسه»<sup>(١)</sup>، وهذا عام في كل مال .

٤ - حديث: «كلُّ أحدٍ أحقُّ بماله من والده وولده والناس أجمعين»<sup>(٢)</sup> .

٥ - أن ملك الولد ملك تام على مال نفسه، فلا يجوز انتزاعه منه، كالذي تعلقت به حاجته<sup>(٣)</sup> .

٦ - أن الهبة تجوز للولد، ولو كان مال الولد لأبيه ووهب الأب ولده شيئاً كان كأنه وهب نفسه<sup>(٤)</sup> .

واستدل فقهاء الحنابلة لقولهم بما يلي :

١ - أن الله تعالى جعل الولد موهوباً لأبيه ، كما قال تعالى: ﴿ وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ ۗ ﴾<sup>(٥)</sup> وقال عز وجل: ﴿ وَوَهَبْنَا لَهُ يُحْيَىٰ ﴾<sup>(٦)</sup>، وما كان موهوباً له كان له أخذ ماله<sup>(٧)</sup> .

(١) أخرجه الدارقطني (٢٨٨٥) ٣ / ٤٢٤ ، وأخرجه أحمد في المسند (٢٠٦٩٥) ٣٤ / ٢٩٩ من حديث عم أبي حُرّة الرقاشي رضي الله عنه بلفظ: (( لا يحل مال امرئ إلا بطيب نفس منه )) ، والحديث صححه الألباني في صحيح الجامع الصغير (٧٦٦٢) ٢ / ١٢٦٨ ، وفي إرواء الغليل (١٤٥٩) ٢٧٩/٥ - ٢٨١ ، ويشهد له الحديث الصحيح: (( كل المسلم على المسلم حرام ، دمه وماله وعرضه )) أخرجه مسلم في باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله من كتاب البر والصلة والآداب (٢٥٦٤) ١٦ / ٩٤ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) أخرجه الدارقطني (٤٥٦٨) ٥ / ٤٢٢ ، ومن طريقه البيهقي في سننه (٢١٦١٨) ١٠ / ٥٣٩ من حديث جبان بن أبي جبلة مرسلاً ، والحديث ضعفه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة (٣٥٩) ١ / ٥٣٤ .

(٣) ينظر: المغني ٨ / ٢٧٢ ، ٢٧٣ .

(٤) ينظر: فتح الباري ٥ / ٢١١ .

(٥) الأنعام: ٨٤ .

(٦) الأنبياء: ٩٠ .

(٧) ينظر: المغني ٨ / ٢٧٣ ، ٢٧٤ ، كشاف القناع ١٠ / ١٥٩ .

ونوقش هذا الاستدلال بأن كون الابن موهوباً لأبيه لا يدل على أن للأب الغني أخذ مال ابنه بغير طيب نفس منه ، وإلا كان كل ابن مملوكاً لأبيه ؛ لأنه موهوبٌ له .

٢ - أن الله سبحانه وتعالى لما ذكر جواز الأكل من بيوت الآباء والأمهات وسائر القربان في الآية : ﴿ وَلَا عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَامِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَلِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَالِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَالَاتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكَتْهُم مَّفَاتِحُهُ أَوْ صَدِيقِكُمْ ﴾<sup>(١)</sup> لم يذكر بيوت الأبناء، مما يدل على دخولهم في قوله : ﴿ بُيُوتِكُمْ ﴾ ؛ لأن بيوت أولادهم كبيوتهم<sup>(٢)</sup> .

ويناقد هذا الاستدلال بالتسليم بأن بيوت الأولاد كبيوت الوالدين ، ولكن هذا في جواز الأكل منها بدون إذن عند الحاجة ؛ لجريان العادة والعرف بالمسامحة في الأكل منها لأجل القرابة القريبة<sup>(٣)</sup> .

٣- حديث جابر رضي الله عنه : « أن رجلاً قال : يا رسول الله ، إن لي مالاً وولداً ، وإن أبي يريد أن يجتاح مالي ؟ فقال صلى الله عليه وسلم : أنت ومالك لأبيك »<sup>(٤)</sup> ، فظاهر الحديث يدل على أن للأب أخذ مال ابنه وتملكه .

وأجاب الفقهاء عن الاستدلال بهذا الحديث بأجوبة : فقال الطحاوي : هذا ليس على التملك منه للأب ... وإنما هو على أنه لا ينبغي للابن أن يخالف الأب في شيء من ذلك ، وأن تجعل أمره فيه نافذاً كأمره فيما يملك ، ألا تراه يقول «أنت ومالك لأبيك»

(١) النور : ٦١ .

(٢) ينظر : المغني ٨ / ٢٧٤ كشف القناع ١٠ / ١٦٠ ، الشرح الكبير لعبد الرحمن بن قدامة . ١٠٧/١٧ .

(٣) ينظر : تفسير القرطبي ١٢ / ٣١٤ ، ٣١٥ ، تفسير ابن كثير ٣ / ٣٠٥ ، تفسير السعدي ٥٧٥ / .

(٤) سبق تخريجه .

فلم يكن الابن مملوكاً لأبيه بإضافة النبي ﷺ إياه ، فكَذلك لا يكون مالكاً لماله بإضافة النبي ﷺ أ.هـ. (١) ، وقال ابن حبان : معناه أنه ﷺ زجر عن معاملته أباه بما يُعامل به الأجنبيين ، وأمر بيره والرفق به في القول والفعل معاً أ.هـ. (٢) ، وقال ابن العربي إن المعنى: أن أباك كان سبب وجودك ، ووجودك كان سبب وجود مالك ، فصار له بذلك حق كان به أولى منك بنفسك ومالك أ.هـ. (٣) ، وذكر الخطابي أن معنى الحديث: أن الأب إذا احتاج إلى مالك أخذ منك قدر الحاجة كما يأخذ من مال نفسه (٤).

٤- حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : « إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه ، وإن ولده من كسبه » (٥) ، فدل الحديث على جواز أكل الرجل وأخذه من كسب ولده .

ويناقد هذا الاستدلال بأن جواز أخذ الوالد وأكله من كسب ولده هو عند حاجة الوالد ، أما عند استغنائه فلا يجوز ذلك إلا بأذن الولد ؛ للحديث السابق : « إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم ... » .

٥- أن الأب يختص مع ابنه بأحكام لا يُشاركه غيره فيها ، ومنها : ولايته عليه وعلى ماله وتصرفه بغير تولية ، وأخذه من ماله عند الحاجة من غير قضاء قاضٍ ، فجاز أن يختص بأن يأخذ من ماله ما شاء (٦) .

(١) شرح معاني الآثار ٤ / ١٥٨ .

(٢) صحيح ابن حبان مع التعليقات الحسان للألباني ١ / ٤٢١ .

(٣) عارضة الأحوذى ٦ / ١١٢ .

(٤) معالم السنن ٣ / ١٤١ .

(٥) سبق تخريجه .

(٦) ينظر : رؤوس المسائل الخلافية ٣ / ١٠٦٩ ، المغني ٨ / ٢٧٤ .

ويناقد هذا الاستدلال بعدم التسليم بولاية الأب على ابنه الراشد من غير تولية ،  
وأما قياس أخذ الأب من مال ابنه بدون حاجة على الأخذ منه عند الحاجة فهو قياس  
غير صحيح ؛ لأنه قياس مع الفارق .

### الترجيح :

الراجع - والله أعلم - القول الأول وهو قول الجمهور؛ للحديث الصحيح السابق :  
« إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ ... » ، مع ما ورد على استدلال أصحاب القول  
الثاني من مناقشات؛ فإن ما ذكر من أدلة ليست صريحة في الدلالة على جواز أخذ  
الأب من مال ولده، وتملكه له مع غناه وعدم حاجته .

وهذا القول هو اختيار الإمام البخاري، فقد قال في صحيحه : وما يأكل من مال  
ولده بالمعروف ولا يتعدى أهـ، يعني إذا احتاج إلى مال ولده<sup>(١)</sup>، وهو اختيار اللجنة  
الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالملكة العربية السعودية<sup>(٢)</sup> .

(١) ينظر : فتح الباري ٥ / ٢١١ ، ٢١٢ .

(٢) ينظر : فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ١٦ / ٢٣٥ ، ٢٥٢ ، ٢٥٣ .





## المبحث الخامس

### قضاء الديون

يُشرع للأولاد الموسرين : قضاء ديون والديهم المحتاجين ، سواءً كانت تلك الديون لله تعالى كالزكاة والكفارات والندور أو كانت للآدميين كثمن المبيعات والأجرة والقرض وقيمة المتلفات ، ويُلحق بذلك في هذا العصر رسوم الخدمات والمخالفات؛ فإن قيام الأولاد بوفاء ديون والديهم هو من باب البر والإحسان إلى الوالدين .

**ويدل على مشروعية وفاء ديون الوالدين ما يلي:**

١- ما أخرجه البخاري : « أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت : إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت ، أفأحج عنها؟ قال : نعم حجي عنها ، أ رأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ أقضوا الله ، فالله أحق بالوفاء»<sup>(١)</sup> .  
قال ابن حجر : وفيه أن وفاء الدين المالي عن الميت كان معلوماً عندهم مقررأً ، ولهذا حسُن الإلحاق به أه.<sup>(٢)</sup>

٢- حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، قال: «جاءت امرأة من خثعم عام حجة الوداع قالت : يارسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يستوي على الرحلة ، أفأحج عنه - وفي رواية : فهل يقضي عنه أن أحج عنه؟ - قال : نعم» متفق عليه<sup>(٣)</sup> .

(١) أخرجه البخاري من حديث عبدالله ابن عباس رضي الله عنهما في باب الحج والندور عن الميت ، والرجل يحج عن المرأة ، من كتاب جزاء الصيد (١٨٥٢) ٤ / ٦٤ .

(٢) ينظر : فتح الباري ٤ / ٦٦ .

(٣) أخرجه البخاري في باب وجوب الحج وفضله ... من كتاب الحج (١٥١٣) ٣ / ٣٧٨ ، وفي باب الحج عن من لا يستطيع الثبوت على الرحلة من كتاب جزاء الصيد (١٨٥٤) ٤ / ٦٦ ، وفي باب حج المرأة عن الرجل من كتاب جزاء الصيد (١٨٥٥) ٤ / ٦٧ ، وفي باب حجة الوداع من كتاب المغازي (٤٣٩٩) ٨ / ١٠٥ ، وفي باب بدء السلام من كتاب الاستئذان (٦٢٢٨) ١١ / ٨ ، =



قال النووي في فوائد الحديث : ومنها : بر الوالدين بالقيام بمصالحهما من قضاء دين وخدمة ونفقة وحج عنهما وغير ذلك أه<sup>(١)</sup> ، وقال ابن حجر : وفيه بر الوالدين والاعتناء بأمرهما والقيام بمصالحهما من قضاء دين وخدمة ونفقة وغير ذلك من أمور الدين والدنيا أه<sup>(٢)</sup> .

٣ - حديث أبي رزین ؓ أنه أتى النبي ﷺ ، فقال : « إن أبي شيخٌ كبيرٌ لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الضَّعْن ، قال ﷺ : حج عن أبيك واعتمر »<sup>(٣)</sup> . قال السندي في حاشيته : ولا يخفى أن الحج والعمرة عن الغير ليسا بواجبين على الفاعل ، فالظاهر حمل الأمر على الندب أه<sup>(٤)</sup> .

وإذا كان يُستحب للمسلم التبرع بقضاء دين أخيه المسلم العاجز عن وفاء دينه<sup>(٥)</sup> ؛ لأمر النبي ﷺ أصحابه رضي الله عنهم بالتصدق على الرجل الذي كثر دينه بسبب إصابته في ثمار ابتاعها ، بقوله عليه الصلاة والسلام : «تَصَدَّقُوا عليه فتصدق الناس عليه ...»<sup>(٦)</sup> ، فمن باب أولى التبرع لقضاء دين الوالدين ؛ لعظم حقهما .

وقد نص الفقهاء على أنه يُستحب المسارعة في قضاء دين الميت ، وإذا تعذر إيفاء

= ومسلم في باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما أو للموت من كتاب الحج (١٣٣٤) ٤٦١/٩ .

(١) شرح النووي لصحيح مسلم ٩ / ٤٦١ .

(٢) فتح الباري ٤ / ٧٠ .

(٣) أخرجه أبو داود (١٨١٠) ٢ / ١٦٢ ، والترمذي ، وقال : حسن صحيح (٩٣٠) ٣ / ٢٦٠ ، ٢٦١ ، والنسائي (٢٦٢٠ ، ٢٦٣٦) ٥ / ١٢٤ ، ١٢٥ ، ١١٧ ، ١١٨ ، وابن ماجه (٢٩٥٩) ٣ / ١٩٠ ، وأحمد (١٦١٨٤ ، ١٦١٨٥) ٢٦ / ١٠٤ ، ١٠٥ ، ومعنى : ولا الضَّعْن : أي لا يقدر على السير ولا على الركوب من كبر السن . ينظر : حاشية الإمام السندي على سنن النسائي ١١٨/٥ .

(٤) ينظر : استيفاء الديون في الفقه الإسلامي للدكتور مزيد المزيد ٣٥٩ / ٤١٨ .

(٥) حاشية السندي على سنن النسائي ٥ / ١١٨ .

(٦) أخرجه مسلم من حديث أبي سعيد الخدري ؓ في باب استحباب الوضع من الدين من كتاب المساقاة (١٥٥٦) ١٠ / ١٦٨ .

دينه في الحال ، فإنه يُستحب للورثة ولغيرهم أن يتكفلوا به عنه <sup>(١)</sup> ؛ للحديث الصحيح وهو : «أن النبي ﷺ أتى بجزاة ليُصلي عليها فقال : هل عليه من دين ؟ قالوا : لا ، فصلى عليه .

ثم أتى بجزاة أخرى فقال : هل عليه من دين ؟ قالوا: نعم، قال: صلوا على صاحبكم . قال أبو قتادة : علي دينه يارسول الله ، فصلى عليه» <sup>(٢)</sup> .

هذا من حيث المشروعية والاستحباب ، أما مسألة الوجوب فإن الأصل أن الإنسان لا يلتزم قضاء دين لم يلتزمه ولم يتعاط سببه <sup>(٣)</sup> ؛ ولهذا فإنه لا يجب على الولد قضاء دين وجب على أبيه أو على أحدهما ، وقد قال ابن حجر عن حديث المرأة من جهينة السابق : فيه أن من مات وعليه حج وجب على وليه أن يُجهز من يحج عنه من رأس ماله ، كما أن عليه قضاء ديونه ، فقد أجمعوا على أن دين الآدمي من رأس المال فكذلك ما شبه به في القضاء ، ويلتحق بالحج كل حق ثبت في ذمته من كفارة أو نذر أو زكاة أو غير ذلك أهـ <sup>(٤)</sup> .

وإذا كان الأولاد لا يلزمهم قضاء ديون آبائهم وأمهاتهم الثابتة في ذمهم بعد وفاتهم ، فمن باب أولى أن لا يلزمهم ذلك حال حياتهم ؛ لأن قضاء ديونهم بعد وفاتهم أكد ، فإنه كما جاء في الحديث : «نفس المؤمن معلقةٌ بدينه حتى يُقضى عنه» <sup>(٥)</sup> ؛ ولأن

(١) ينظر : مغني المحتاج ١ / ٣٥٧ ، المغني ٢ / ٣٦٧ ، الإنصاف ٦ / ٢٠ .

(٢) أخرجه البخاري من حديث سلمة الأكويع رضي الله عنه في باب استحباب الوضع من تكفل عن ميت ديناً فليس له أن يرجع ... من كتاب الكفالة (٢٢٩٥) ٤ / ٤٧٤ ، وفي باب إذا أحال دين الميت على رجلٍ جاز من كتاب الحوالة (٢٢٨٩) ٤ / ٤٦٦ .

(٣) ينظر : المغني ٦ / ٥٦٨ ، الشرح الكبير ١٣ / ٣٣١ ، ٣٣٢ .

(٤) ينظر : فتح الباري ٤ / ٦٦ .

(٥) أخرجه الترمذي وحسنه (١٠٧٩) ٣ / ٣٨١ ، وابن ماجه (٢٤٥٨) ٢ / ٥٦٩ ، والدارمي (٢٥٩٤) ٢ / ١٧٧ ، وابن حبان (٣٠٥٠) ٥ / ٦٦ ، وأحمد في المسند (٩٦٧٩) ١٥ / ٤٢٥ من حديث أبي هريرة ؓ ، والحديث صححه الألباني في صحيح الجامع الصغير (٦٧٧٩) ٢ / ١١٤٧ .

رسول الله ﷺ: « كان يُؤتى بالرجل المتوفى عليه الدين ، فيسأل : هل ترك لدينه فضلاً؟ فإن حدث أنه ترك لدينه وفاءً صلّى ، وإلا قال للمسلمين : صلوا على صاحبكم. فلما فتح الله عليه الفتوح قال: أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، فمن تُوفّي من المؤمنين فترك ديناً فعليّ قضاؤه ، ومن ترك مالا فلورثته » متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه (١).

وهذا الحديث فيه دليلٌ على عدم وجوب قضاء دين الوالدين على الأولاد حيث جعل الرسول ﷺ قضاء الدين على بيت مال المسلمين لا على الورثة (٢).

إلا أن بعض فقهاء المالكية نصوا على أن : على الولد الموسر إخراج صدقة الفطر عن أبيه المحتاجين ، كما يُجبر الولد على إحجاج والديه حج الفريضة على القول بأن الحج يجب على الفور ، كما يُجبر على شراء الماء لهما لغسلهما ووضوئهما ؛ لأنه كما يجب عليه أن يوفر لهما كفايتهما في العادات يجب عليه كذلك أن يوفر لهما حاجتهما في الفرائض والعبادات ، لكن لا يجبر على أن يُعطيها مالاً للعمرة به أو الحج في التطوع ، وكذلك الغزو (٣) .

(١) أخرجه البخاري في باب الدين من كتاب الكفالة (٢٢٩٨) / ٤ / ٤٧٧ ، وفي باب الصلاة على من ترك ديناً من كتاب الاستقراض (٢٣٩٨ ، ٢٣٩٩) / ٥ / ٦١ ، وفي باب قول النبي ﷺ من ترك كلاً أو ضياعاً فإليّ من كتاب النفقات (٥٣٧١) / ٩ / ٥١٥ ، وفي باب قول النبي ﷺ من ترك مالاً فلأهله ، وفي باب ميراث الأسير من كتاب الفرائض (٦٧٣١) / ٩ / ١٢ ، (٦٧٦٣) / ٤٩ / ١٢ ، وأخرجه مسلم في باب من ترك مالاً فلورثته من كتاب الفرائض (١٦١٩) / ١١ / ٢٣٣ .

(٢) ينظر : فتح الباري / ٤ / ٤٧٨ ، نيل الأوطار للشوكاني / ٤ / ٥٥ .

(٣) ينظر : الكافي / ٢ / ٦٢٩ ، مواهب الجليل / ٥ / ٥٨٦ ، مدونة الفقه المالكي وأدلته للغرياني

كذلك نص بعض فقهاء الحنابلة في باب التفليس أن دين الغريم يُقضى من مال  
 للمفلس فيه شبهة<sup>(١)</sup>، وبناء عليه فيقضى دين الأب من مال ولده ؛ لأن للأب فيه شبهة  
 الملك ، كما تقدم عند الحديث : « أنت ومالك لأبيك »<sup>(٢)</sup>.

---

(١) ينظر : الفروع ٦ / ٤٥٧ .

(٢) سبق تخريجه.

## المبحث السادس الإكرام

من حق الوالدين إذا زارا ولد لهما في بيته أن يجتهد الولد من ابن أو بنت في إكرام والديه، حسب ما جرت به العادة والعرف عند الناس، وحسب قدرته المالية، وأن يُرحب بوالديه ويُظهر الفرح بقدمهما، وهذا من التقدير والاحترام للوالدين.

وإذا كان إكرام الضيف حقاً واجباً، أتى عليه الإسلام، وشرعه ودعا إليه، كما في قوله تعالى: ﴿ هَلْ أُنثِقُ حَدِيثُ ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ الْمُكْرَمِينَ إِذْ دَخَلُوا عَلَيْهِ فَقَالُوا سَلَامًا قَالَ سَلَامٌ قَوْمٌ مُنْكَرُونَ فَرَأَى إِلَيْكَ أَهْلِيهِ فَجَاءَ بِعَجَلٍ سَمِينٍ فَقَرَّبَهُ إِلَيْهِمْ قَالَ أَلَا تَأْكُلُونَ ﴾<sup>(١)</sup>، وكما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليصل رحمه، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت » متفق عليه<sup>(٢)</sup>، فإن حق الوالدين - اللذين هما سبب وجود الإنسان - أعظم وألزم من حق الضيف الغريب.

وإكرام الوالدين يدخل في وصية الله عز وجل بالإحسان إليهما، وأمره سبحانه وتعالى بمصاحبتهما في الدنيا بالمعروف<sup>(٣)</sup>.

(١) سورة الذاريات: ٢٤ - ٢٧.

(٢) أخرجه البخاري - واللفظ له - في باب إكرام الضيف وخدمته بنفسه، وقوله تعالى ﴿ ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ الْمُكْرَمِينَ ﴾ من كتاب الأدب (٦١٣٨) / ١٠ / ٥٣٢، ومسلم في باب الحث على إكرام الجار والضيف ولزوم الصمت إلا عن الخير من كتاب الإيمان (٤٧) / ٢ / ٢١٣، ٢١٤، إلا أن فيه: (فليكرم جاره) بدل: (فليصل رحمه).

(٣) ينظر: صفحتي (٧، ٨).

## المبحث السابع التعاهد بالهدية

يُشرع للمسلم والمسلمة صغيراً كان أو كبيراً أن يتعاهد والديه بالهدايا ؛ لما تشتمل عليه الهدية من مصالح شرعية وخصال حميدة، كحصول الأجر والثواب، وجلب المودة ودوامها، وإدخال الأنس على الوالدين، وظهور محبة الأولاد لهما واهتمامهم بما يُسعدهما، كما أن الإهداء إلى الوالدين داخل في برهما، والإحسان إليهما، ومصاحبتهما بالمعروف .

والهدية مشروعة في الإسلام ؛ فقد : «كان رسولُ الله ﷺ يقبلُ الهديةَ ويُثيبُ عليها»، كما حدثت بذلك أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها <sup>(١)</sup>، وجاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : «تهادوا تحابوا» <sup>(٢)</sup> .

ومشروعية إعطاء الهدايا للوالدين أكد من إعطائهما لغيرهما من الزوجة والأولاد والأقربين والجيران والأصدقاء .

ومما يدل على مشروعية الهدية للوالدين، حتى ولو كانا غير مسلمين حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما، قالت: «قدمت عليَّ أمِّي وهي مشركة في عهد رسول الله ﷺ، فاستفتيت رسول الله ﷺ، قلت: إن أمي قدمت وهي راغبة، أفأصلُ أمي ؟ قال: نعم، صلي أمك» <sup>(٣)</sup> .

(١) أخرجه البخاري في باب المكافأة على الهدية من كتاب الهبة (٢٥٨٥) / ٥ / ٢١٠ .

(٢) أخرجه البخاري في الأدب المفرد / ٨٧ ، والبيهقي في السنن (١١٩٤٧) / ٦ / ٢٨٠ ، بإسناد حسن كما قال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير (١٣١٥) / ٣ / ٦٩ ، و٧٠ ، وحسنه كذلك الألباني في إرواء الغليل (١٦٠١) / ٦ / ٤٤ ، وفي صحيح الجامع الصغير (٣٠٠٤) / ١ / ٥٧٧ .

(٣) أخرجه البخاري في باب الهدية للمشركين ... من كتاب الهبة (٢٦١٩) / ٥ / ٢٣٢ ، ومسلم في باب الإنفاق على الأب والأم المشركين من كتاب الزكاة (١٠٠٣) / ٧ / ٧٤ .

فينبغي على الأولاد رجالاً ونساء خاصة بعد زواجهم وانتقالهم عن بيوت والديهم:  
الحرص على بذل الهدايا لأبائهم وأمهاتهم، بين الفينة والآخرى وفي المناسبات كعيدي  
الفطر والأضحى، وعند القدوم من السفر، وعند زواج أبناء وبنات الأولاد ؛ فإن ذلك  
يُدخل البهجة والسرور في قلوب الوالدين .

## الفصل الثاني حقوق الوالدين غير المالية

### المبحث الأول البر والإحسان

توافرت نصوص الوحيين في الأمر بالإحسان إلى الوالدين، وبرهما، ومنها ما يلي:

#### أولاً : النصوص القرآنية:

١ - قال عز وجل: ﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ ... ﴾<sup>(١)</sup>.

فأخبر سبحانه وتعالى أنه أخذ الميثاق على بني إسرائيل بعبادته وحده لا شريك له، وبالإحسان إلى الوالدين، فأعلى الحقوق وأعظمها: حق الله تعالى ثم بعده حق المخلوقين، وآكدهم وأولاهم بذلك: حق الوالدين<sup>(٢)</sup>.

وبدل على مشروعية بر الوالدين قبل الإسلام، وعظم منزلة ذلك أن الله تعالى ذكر وصف النبي يحيى عليه السلام بقوله تعالى: ﴿ وَبَرًّا بِوَالِدَيْهِ وَلَمْ يَكُنْ جَبَّارًا عَصِيًّا ﴾<sup>(٣)</sup>، وقال عز وجل على لسان عيسى عليه السلام: ﴿ وَبَرًّا بِوَالِدَيْهِ وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَّارًا شَقِيًّا ﴾<sup>(٤)</sup>.

(١) البقرة: ٨٣.

(٢) ينظر: تفسير الطبري ٢ / ١٩١، تفسير ابن كثير ١ / ١١٩.

(٣) مريم: ١٤.

(٤) مريم: ٣٢.



٢ - قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا<sup>ط</sup> وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي  
الْقُرْبَىٰ...﴾<sup>(١)</sup>.

قال القرطبي : قال العلماء : فأحق الناس بعد حق الخالق المنان بالشكر والإحسان ، والتزام البر والطاعة له والإذعان ، من قرن الله الإحسان إليه بعبادته وطاعته ، وشكره بشكره ، وهما الوالدان أهـ<sup>(٢)</sup> .

٣ - قَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّيَ عَلَيْكُمْ<sup>ط</sup> أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا<sup>ط</sup> وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا...﴾<sup>(٣)</sup> ، والمعنى : وأوصاكم وأمركم بالوالدين إحساناً ، أي أن تحسنوا إليهم<sup>(٤)</sup> .

٤ - قَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ<sup>ط</sup> وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا<sup>ط</sup> إِمَّا يَبُلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَلْفٌ وَلَا نَنْهَرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا<sup>ط</sup> وَأُخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيْتَنِي صَغِيرًا﴾<sup>(٥)</sup> .

ويزيد هذا النص القرآني على ما سبق بتخصيص حالة بلوغ الوالدين الكبير بالذکر ؛ حيث تضعف فيه قواهما ، ويحتاجان إلى البر واللطف والإحسان ، وأيضاً فطول المكث يُوجب الاستئثار في العادة ، وحصول الملل ، فيكون مراعاة الوالدين وبرهما في هذه الحالة ألزم<sup>(٦)</sup> .

(١) النساء : ٣٦ .

(٢) تفسير القرطبي ٥ / ١٨٢ ، ١٨٣ ، وينظر : تفسير ابن كثير ١ / ٤٩٤ .

(٣) الأنعام : ١٥١ .

(٤) ينظر : تفسير ابن كثير ٢ / ١٨٨ .

(٥) الإسراء : ٢٣ ، ٢٤ .

(٦) ينظر : تفسير القرطبي ١٠ / ٢٤١ ، تفسير السعدي / ٤٥٦ .

ثم يأتي بيان المنهج الشرعي الواجب على الأولاد فعله في معايشرة الوالدين بالمعروف، ومخاطبتهما بالقول الكريم اللين، مع التواضع ولين الجانب، والدعاء لهما وعدم الإساءة إليهما .

قال الطبري في معنى قوله تعالى ﴿ وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ ﴾ : كن لهما ذليلاً رحمة منك بهما ، تُطيعهما فيما أمراك به... ولا تُخالفهما فيما أحبا أهـ<sup>(١)</sup> ، وقال السعدي : أي : تواضع لهما ذلاً لهما ورحمةً واحتساباً للأجر أهـ<sup>(٢)</sup> .

فعلى الولد أن يلين جانبه في حضرة والديه ، ويتواضع لهما حتى يبلغ مبلغ الذل ، وهذا من شدة الشفقة والعطف ومعرفة عظم حق الوالدين ، بحيث يظهر على الولد من خلال نظره لوالديه ، وحركته عندهما ، وفي سعيه لخدمتهما ، وأن يتذكر الولد شفقة أبويه وتعبهما في التربية ، فيزيده ذلك إشفاقاً وحناناً عليهما<sup>(٣)</sup> .

٥ - قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمَلُهُ وَفِصْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي إِنِّي بُنْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴾<sup>(٤)</sup> .

وفي هذه الآية : إرشاد إلى مشقة الأم في الحمل والوضع ؛ مما يُوجب لها مزيداً من البروجمیل الصحبة<sup>(٥)</sup> .

(١) تفسير الطبري ١٤ / ٥٥٠ .

(٢) تفسير السعدي ٤٥٦ / .

(٣) ينظر : تفسير القرطبي ١٠ / ٢٤٤ ، مسائل من فقه الكتاب والسنة للدكتور عمر الأشقر / ٨٣ ، ٨٤ .

(٤) الأحقاف : ١٥ .

(٥) ينظر : تفسير الطبري ٢١ / ١٣٧ .

## ثانياً: الأحاديث النبوية:

١ - عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : « سألت النبي ﷺ : أيُّ العملِ أحبُّ إلى الله ؟ قال : الصلاة لوقتها . قال : ثمَّ أيُّ ؟ قال : ثمَّ برُّ الوالدينِ . قال : ثمَّ أيُّ قال : الجهاد في سبيل الله « متفق عليه <sup>(١)</sup> .

وفي هذا : بيان عظم منزلة بر الوالدين ؛ حيث أخبر عليه الصلاة والسلام أنه أفضل الأعمال بعد الصلاة التي هي أعظم دعائم الإسلام <sup>(٢)</sup> .

٢ - قال النبي ﷺ : « رَغِمَ أَنْفٌ ثُمَّ رَغِمَ أَنْفٌ ثُمَّ رَغِمَ أَنْفٌ قِيلَ مَنْ يَأْرُسُوكَ اللَّهُ ، قال: من أدرك أبويه عند الكبر أحدهما أو كليهما فلم يدخل الجنة » أخرجه مسلم <sup>(٣)</sup> .  
قال النووي : وفيه الحث على بر الوالدين ، وعظم ثوابه ، ومعناه : أن برهما عند كبرهما وضعفهما بالخدمة أو النفقة أو غير ذلك سبب لدخول الجنة ، فمن قصر في ذلك فاتته دخول الجنة وأرغم الله أنفه أه <sup>(٤)</sup> .

٣ - عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ قال : « بينما ثلاثة نفر يتماشون أخذهم المطر ، فمالوا إلى غار في الجبل ، فانحطت على فم غارهم صخرة من

(١) أخرجه البخاري - واللفظ له - في باب فضل الصلاة لوقتها من كتاب الصلاة ( ٥٢٧ ) ٩ / ٢ ، وفي باب البر والصلة ، وقول الله تعالى : ( ووصينا الإنسان بوالديه حُسناً ) من كتاب الأدب ( ٥٩٧٠ ) ١٠ / ٤٠٠ ، وفي باب وسمي النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة عملاً ... من كتاب التوحيد ( ٧٥٣٤ ) ١٣ / ٥١٠ ، ومسلم في باب الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال من كتاب الإيمان ( ٨٥ ) ٢ / ٢٥٧ .

(٢) ينظر تفسير القرطبي ١٠ / ٢٣٨ .

(٣) أخرجه مسلم في باب تقديم الوالدين على التطوع بالصلاة وغيرها من كتاب البر والصلة والآداب ( ٢٥٥١ ) ٨٥ / ١٦ ، ومعنى رغم أنفه: أي لصق بالرغام وهو تراب مختلط برمل أه . شرح النووي ٨٥ / ١٦ .

(٤) شرح النووي ٨٤ / ١٦ .

الجبل فأطبقت عليهم، فقال بعضهم لبعض: انظروا أعمالاً عملتموها لله صالحة فادعوا الله بها لعله يفرجها. فقال أحدهم: اللهم إنه كان لي والدان شيخان كبيران ، ولي صببية صغار كنت أرى عليهم ، فإذا رحمت عليهم فحلبت بدأت بوالدي أسقيهما قبل وكدي ، وإنه نأى بي الشجر فما أتيت حتى أمسيت ، فوجدتهما قد ناما ، فحلبت كما كنت أحلب ، فجئت بالحلاب فقممت عند رؤوسهما ، أكره أن أوقفهما من نومهما ، وأكره أن أبدأ بالصبية قبلهما والصبية يتضاغون عند قدمي ، فلم يزل ذلك دأبي ودأبهم حتى طلع الفجر . فإن كنت تعلم أنني فعلت ذلك ابتغاء وجهك فأفرح لنا فرجة نرى منها السماء ، ففرج الله لهم فرجة حتى يرون منها السماء ... « متفق عليه<sup>(١)</sup> ، قال ابن حجر: وفيه فضل الإخلاص في العمل، وفضل بر الوالدين وخدمتهما وإيثارهما على الولد والأهل، وتحمل المشقة لأجلهما أه.<sup>(٢)</sup>

(١) أخرجه البخاري - واللفظ له - في باب إجابة دعاء من بر والديه من كتاب الأدب ( ٥٩٧٤ ) ٤٠٤/١٠ ، وفي باب من استأجر أجيراً فترك أجره ، فعمل فيه المستأجر فزاد أو من عمل في مال غيره فاستفضل من كتاب الإجارة ( ٢٢٧٢ ) ٤ / ٤٤٩ ، في باب حديث الغار من كتاب الأنبياء ( ٣٤٦٥ ) ٦ / ٥٠٥ ، وأخرجه مسلم في باب قصة أصحاب الغار الثلاثة والتوسل بصالح العمل من كتاب الرقاق ( ٢٧٤٣ ) ١٧ / ٢١٤ .

ومعنى (نأى بي الشجر) : أنه استطرد مع غنمه في الرعي إلى أن بُعد عن مكانه زيادة على العادة فلذلك أبطأ ، ومعنى (يتضاغون) : يصيحون ببكاء من الجوع .

ينظر : شرح النووي ١٧ / ٢١٦ ، فتح الباري ٦ / ٥٠٨ ، ٥٠٩ .

(٢) فتح الباري ٦ / ٥١٠ ، وينظر : شرح النووي أيضاً ١٧ / ٢١٥ .

٤ - عن أبي الدرداء رضي الله عنه أن رجلاً أتاه فقال ، إن لي امرأة وإن أُمِّي تأمرني بطلاقها ، قال أبو الدرداء : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « الوالد أوسط أبواب الجنة» ، فإن شئت فأضع ذلك الباب أو احفظه أهـ<sup>(١)</sup> .

٥- عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : « رضى الربُّ في رضى الوالِدِ ، وسخطُ الربِّ في سخطِ الوالِدِ »<sup>(٢)</sup> ، فدل الحديث على أن رضا الوالدين سبب لرضا الرب سبحانه وتعالى .

### ومن خلال النصوص السابقة يتبين ما يلي :

أولاً: أن أعلى الحقوق وأعظمها : حق الله تعالى ، ثم بعده : حق الوالدين ؛ ولهذا قرن الله تعالى حقه في عبادته وحده بحق الوالدين في الإحسان إليهما في آيات كثيرة .

ثانياً: أن شريعة الأمر ببر الوالدين كانت قبل الإسلام .

ثالثاً: أن بر الوالدين هو أحب عمل إلى الله بعد أداء الصلاة في وقتها .

رابعاً: أن بر الوالدين والإحسان إليهما لا ينحصر في أمر من الأمور، بل هو يشمل جميع وجوه وأنواع البر والإحسان القولية والفعلية، من: فعل المعروف بهما، وامتنال أمرهما، والمخاطبة بالقول الكريم، والتواضع ولين الجانب، وخدمتهما بالنفس أو بالإخدام<sup>(٣)</sup>، وإيثارهما في الخير

(١) أخرجه الترمذي - واللفظ له - وقال هذا حديث صحيح (١٩٠٠) / ٤ / ٣١١ ، وابن ماجه (٢١٢١) / ٢ / ٤١٧ ، وابن حبان (٤٢٦) / ١ / ٤٣٦ ، والحاكم وصححه (٢٧٩٩) / ٢ / ٢١٦ ، وأحمد في المسند (٢١٧١٧) / ٣٦ / ٤٩ ، (٢١٧٢٦) / ٣٦ / ٥٧ ، (٢٧٥١١) / ٤٥ / ٥٠٤ .

(٢) أخرجه الترمذي في باب ما جاء من الفضل في رضا الوالدين من كتاب البر والصلة (١٨٩٩) / ٤ / ٣١١ ، وابن حبان (٤٣٠) / ١ / ٤٣٩ ، والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم (٧٢٤٩) / ٤ / ١٦٨ ، وحسنه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٥١٦) / ٢ / ٤٤ .

(٣) ينظر : صفحة (١١) .

والنفع على سواهما من الخلق، وفعل ما يسرهما من الطاعة، والرأفة بهما، والدعاء بالخير لهما، وعدم الإساءة إليهما .  
 خامساً: أن بر الوالدين في حال كبرهما ألزم وأكد .  
 سادساً: أن الأم تستحق مزيداً من الرعاية والبر لمعاناتها في الحمل والوضع والرضاع .  
 سابعاً: أن بر الوالدين والإحسان إليهما له فوائد وثمرات على الأولاد، ومنها ما يلي:

- ١ - فيه الأجر الكبير .
- ٢ - أنه دليل على توفيق الله تعالى العبد لأفضل الأعمال الصالحة .
- ٣ - سبب لرضا الله عز وجل .
- ٤ - طريق موصل لدخول الجنة .
- ٥ - سبب لتفريج الكربات ، واستجابة الدعاء ، ويدل على هذا أيضاً :  
 ما أخرجه مسلم في صحيحه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «يأتي عليكم أويس بن عامر ... له والدة هو بها يرّ، لو أقسم على الله لأبره، فإن استطعت أن تستغفر لك فافعل»<sup>(١)</sup> .

(١) أخرجه مسلم في باب فضائل أويس القرني من كتاب فضائل الصحابة ( ٢٥٤٢ )



## المبحث الثاني الطاعة

من حقوق الوالدين: طاعتها وامتثال أمرهما ، وهذه الطاعة واجبة ، فإذا أمر الأب أو الأم الابن أو البنت - حتى لو كانا كبيرين ومتزوجين - بأمر مباح ، فإنه يجب عليهما طاعة الأبوين ، وهذا داخل في الأمر ببر الوالدين ، ويدل عليه أيضاً الحديثان السابقان : «الوالد أوسط أبواب الجنة»، «رضى الرب في رضى الوالد، وسخط الرب في سخط الوالد»<sup>(١)</sup> .

وهذه الطاعة واجبة بشرط أن لا يكون ما أمر به الوالدان معصية لله تعالى ، فحينئذ لا تجب الطاعة ، بل لا تجوز ؛ لأن طاعة من تجب طاعته من البشر مقيدة بالمعروف وعدم المعصية ، فلا طاعة للوالدين في المعصية ، مثل : الشرك ، وفعل المنكرات والمحرمات ، أو ترك الفرائض والواجبات<sup>(٢)</sup> .

وقد نص الله سبحانه وتعالى على ذلك بعد أن أمر ببر الوالدين ، فقال تعالى : ﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا وَإِنْ جَاهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطَعَّهُمَا إِلَىٰ مَرَجِعِكُمْ فَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾<sup>(٣)</sup> ، وقال عز وجل : ﴿ وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطَعَّهُمَا وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا ﴾<sup>(٤)</sup> .

(١) سبق تخريجهما قريباً .

(٢) ينظر تفسير القرطبي ١٠ / ٢٣٨ ، ١٤ / ٦٤ .

(٣) العنكبوت : ٨ .

(٤) لقمان : ١٥ .



وجاء في الحديث الصحيح : « لا طاعة في معصية الله إنما الطاعة في المعروف » متفق عليه <sup>(١)</sup> .

وعصيان الأولاد لوالديهم ، وعدم إجابتهم فيما يطلبان من الأمور المشروعة أو المباحة يُعد من العقوق ، وهو من كبائر الذنوب ، وقد ورد في قصة جريج العابد ما يدل على خطورته وعظيم أثره ، كما جاء في الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « كان رجلاً في بني إسرائيل يُقال له جُريجٌ يُصلي فجاءته أمه فدعته فأبى أن يجيبها فقال : أُجيبها أو أُصلي ؟ ثم أتته فقالت : اللهم لا تُمته حتى تُريه وُجوه المومسات. وكان جريجٌ في صومعته ، فقالت امرأةٌ : لأفتنن جريجاً ، فتعرضت له فكلّمته فأبى ، فأتت راعياً فأمكنته من نفسها ، فولدت غلاماً فقالت : هو من جريج فأتوه وكسروا صومعته ، وأنزلوه وسبّوه ، فتوضأ وصلى ، ثم أتى الغلامَ فقال : من أبوك يا غلام ؟ قال : الراعي . قالوا : نبني صومعتك من ذهب ؟ قال : لا ، إلا من طين » متفق عليه <sup>(٢)</sup> ، وفي الحديث دليل على عظم حق الوالدين ، وأن طاعتها واجبة في ترك النوافل ، وأن دعاء الأم مجاب ، وأن يسير العقوق يؤثر على العبد كثير الطاعة <sup>(٣)</sup> .

(١) أخرجه البخاري - واللفظ له - في باب سرية عبدالله بن حذافة ... من كتاب المغازي ( ٤٣٤٠ )  
٥٨ / ٨ ، وفي باب السمع والطاعة للإمام ، ما لم تكن معصية من كتاب الأحكام ( ٧١٤٥ )  
١٢٢ / ١٣ ، ومسلم - واللفظ له - في باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية من كتاب الإمارة  
( ١٨٤٠ ) ١٢ / ٥٢٩ ، من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

(٢) أخرجه البخاري - واللفظ له - في باب إذا هدم حائطاً فليبين مثله من كتاب المظالم ( ٢٤٨٢ )  
١٢٦ / ٥ ، وفي باب قول الله (( واذكر في الكتاب مريم إذ انتبذت من أهلها )) من كتاب  
الأنبياء ( ٣٤٣٦ ) ٦ / ٤٧٦ ، ومسلم في باب تقديم الوالدين على التطوع بالصلاة وغيرها من  
كتاب البر والصلة والآداب ( ٢٥٥٠ ) ١٦ / ٨٢ ، ٨٣ .

والصومعة : هي البناء المرتفع المُحدد أعلاه ، والمومسات : جمع مومسة ، وهي الزانية .

ينظر : شرح النووي ١٦ / ٨٢ ، فتح الباري ٦ / ٤٨٠ ، ٤٨١ .

(٣) ينظر : بر الوالدين لأبي بكر الطرطوشي / ٧٤ ، شرح النووي ١٦ / ٨٤ ، ٨٦ .

ومن طاعة الأبوين إجابة طلب الأب الزواج ، وقد مر ذلك في المبحث الثالث من الفصل الأول، وهو : تزويج الأب، كذلك إجابة طلب خايط الأم الكفاء إذا رضيت به<sup>(١)</sup>.

وهنا مسألة تحدث العلماء عنها، وهي: أمر الأبوين أو أحدهما للرجل بطلاق زوجة له، وقد وقعت هذه المسألة بعينها في عهد النبي ﷺ، فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كانت تحتي امرأة أحبها، وكان أبي يكرهها، فأمرني أبي أن أطلقها فأبيت، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: «يا عبد الله بن عمر طلق امرأتك»<sup>(٢)</sup>.

وأول من أمر ابنه بطلاق زوجته : إبراهيم عليه السلام ، كما ورد في حديث ابن عباس رضي الله عنهما في قصة زمزم وبناء البيت : « ... فجاء إبراهيم عليه الصلاة والسلام بعد ما تزوج إسماعيل عليه الصلاة والسلام يُطالع تَرِكَتُهُ، فلم يجد إسماعيل، فسأل امرأته عنه فقالت : خرج بيتي لنا ، ثم سألتها عن عيشتهم وهيئتهم فقالت : نحن بشرٌ ، نحن في ضيقٍ وشدةٍ . فشكيت إليه . قال إذا جاء زوجك فأقرئي عليه السلام وقولي له يُغيِّرُ عتبه بابِه . فلما جاء إسماعيل كأنه آنس شيئاً فقال : هل جاءكم من أحد ؟ قالت : نعم: جاءنا شيخ كذا وكذا ... قال : ذلك أبي ، وقد أمرني أن أفارقك، الحقي بأهلك . فطلقها ، وتزوج منهم أخرى . فلبث إبراهيم ما شاء الله ، ثم أتاهم بعدُ فلم يجده ، فدخل على امرأته فسألها عنه فقالت : خرج بيتي لنا قال : كيف أنتم ؟ وسألها عن عيشتهم وهيئتهم فقالت: نحن بخير وسعةً، وأثنت على الله فقال: ما طعامكم ؟ قالت : اللحم . قال : فما شربكم ؟ قالت : الماء . قال : اللهم بارك لهم في

(١) ينظر : صفحة ( ١٥ ) .

(٢) أخرجه أبو داود (٥١٣٨) / ٤ / ٣٣٥ ، ٣٣٦ ، والترمذي - واللفظ له - وقال هذا حديث حسن صحيح (١١٨٩) / ٣ / ٤٨٥ ، ٤٨٦ ، وابن ماجه (٢١٢٠) / ٢ / ٤١٦ ، وأحمد (٤٧١١) / ٨ / ٣٣٢ ، ٣٣٣ ، (٥٠١١) / ٩ / ٥٤ ، والحديث حسنه الألباني في السلسلة الصحيحة (٩١٩) / ٢ / ٥٨٩ .

اللحم والماء ... فلما جاء إسماعيل قال : هل أتاكم من أحد؟ قالت : نعم ، أتانا شيخ حسن الهيئة - وأثنت عليه - فسألني عنك فاخبرته ، فسألني كيف عيشنا فاخبرته أننا بخير قال : فاوصاك بشيء؟ قالت : نعم ، هو يقرأ عليك السلام ، ويأمرك أن تُثبتَ عتبة بابك . قال : ذلك أبي ، وأنت العتبة ، أمرني أن أمسكك ... »<sup>(١)</sup>.

ولهذا ذهب بعض الفقهاء إلى وجوب طاعة الأب في أمر الابن بتطليق زوجته ، فقد قال الشوكاني عن حديث ابن عمر رضي الله عنهما : هذا دليل صريح يقتضي أنه يجب على الرجل إذا أمره أبوه بطلاق زوجته أن يطلقها وإن كان يحبها ، فليس ذلك عُذراً له في الإمساك ، ويُلقح بالأب الأم أهـ<sup>(٢)</sup> .

وهذا مروى عن أبي الدرداء رضي الله عنه ، فقد أتاه رجل فقال ، إن لي امرأة وإن أُمي تأمرني بطلاقها ، قال أبو الدرداء : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « الوالد أوسط أبواب الجنة » ، فإن شئت فأضع ذلك الباب أو احفظه أهـ<sup>(٣)</sup> .

وفي الأثر عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه : « أنه زوج ابنته رجلاً من أهل الشام ، وشرط لها أن لا يُخرجها ، فأرادت أن تخرج معه ، فنهاها سعد وكره خروجها ، فأبت إلا أن تخرج ، فقال سعد : اللهم لا تُبلِّغها ما تُريد ، فأدركها الموت في الطريق ، فقالت : تذكرت من يبكي علي فلم أجد من الناس إلا أعبيدي وولائدي »<sup>(٤)</sup> .

فدعاء سعد رضي الله عنه على ابنته دليل على أنه كان يرى وجوب طاعة البنت لأبيها حتى بعد زواجها ، خاصة أنه قد شرط على زوجها عدم إخراجها من بلدها .

(١) أخرجه البخاري في باب يزفون : النسلان في المشي من كتاب الأنبياء ( ٢٣٦٤ ) ٦ / ٣٩٧ .

ينظر : شرح النووي ١٧ / ٢١٦ ، فتح الباري ٦ / ٥٠٨ ، ٥٠٩ .

(٢) نيل الأوطار ٧ / ٤ .

(٣) سبق تخريجه .

(٤) رواه ابن عبد البر في التمهيد ١٨ / ١٦٩ .

وذكر المحققون من العلماء أن هذه المسألة فيها تفصيل فإن كان الوالد من أهل الدين والاستقامة، يحب في الله ويبغض في الله، ولم يكن ذا هوى في أمر ولده بطلاق زوجته فحينئذ يجب على الابن طاعة والده، وإن لم يكن الوالد كذلك لم تجب الطاعة<sup>(١)</sup>، فإن رجلاً سأل الإمام أحمد عن هذه المسألة فقال: لا تطلقها، قال: أليس عمر أمر ابنه أن يطلق امرأته؟ قال: حتى يكون أبوك مثل عمر<sup>(٢)</sup>.

وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن رجل متزوج وله أولاد، ووالدته تكره الزوجة، وتشير عليه بطلاقها هل يجوز له طلاقها؟

فأجاب: لا يحل له أن يطلقها لقول أمه؛ بل عليه أن يبر أمه، وليس تطليق امرأته من برها.

وسئل أيضاً عن امرأة وزوجها متفقين، وأمها تريد الفرقة، فلم تطاوعها البنت: فهل عليها إثم في دعاء أمها عليها؟

فأجاب: الحمد لله. إذا تزوجت لم يجب عليها أن تطيع أباهما ولا أمها في فراق زوجها، ولا في زيارتهم، ولا يجوز في نحو ذلك؛ بل طاعة زوجها عليها إذا لم يأمرها بمعصية الله أحق من طاعة أبيها...، وإذا كانت الأم تريد التفريق بينها وبين زوجها فهي من جنس هاروت وماروت، لا طاعة لها في ذلك، ولو دعت عليها. اللهم إلا أن يكونا مجتمعين على معصية، أو يكون أمره للبنت بمعصية الله والأم تأمرها بطاعة الله ورسوله الواجبة على كل مسلم أهـ<sup>(٣)</sup>.

(١) ينظر: مسائل من فقه الكتاب والسنة / ٩٠.

(٢) ينظر: الآداب الشرعية لابن مفلح / ١ / ٤٧٥.

(٣) مجموع الفتاوى ٣٣ / ١١٢، ١١٣.

وقد سئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء عن : رجل تزوج امرأة ، وأنجبت منه أولاداً ، ثم طالبت والدته بطلاق زوجته دون سبب أو عيب في دينها ، بل ذلك لحاجة شخصية فماذا يصنع ؟

فأجابت اللجنة : إذا كان الواقع كما ذكر السائل من أن أحوال زوجته مستقيمة وأنه يحبها ؛ فلا يلزمه طلاقها طاعة لأمه ؛ لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إنما الطاعة في المعروف »<sup>(١)</sup> ، وعليه أن يبرأه ويصلها بزيارتها ، والتلطف معها والإنفاق عليها ، ومواساتها بما تحتاج إليه وينشرح به صدرها ، ويُرضيها بما يقوى عليه ، سوى طلاق زوجته أهـ.<sup>(٢)</sup>

والوالدان ليس لهما إلزام الولد بنكاح من لا يريد<sup>(٣)</sup> ، فلا تجب طاعة الوالدين عند أمر الابن أو البنت بالزواج من أحد بعينه ، فكذلك لا تجب طاعتهما في الطلاق .

(١) سبق تخريجه .

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ٢٠ / ٢٩ ، ٣٠ .

(٣) الآداب الشرعية ١ / ٤٧٤ .

## المبحث الثالث الشكر والدعاء

### أولاً : الشكر :

كما قرن الله سبحانه وتعالى بر الوالدين بعبادته وتوحيده ، قرن الله شكر الوالدين بشكره عز وجل ، فقال تعالى : ﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصْلَهُ فِي عَامَيْنِ أَنْ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدِكَ إِلَى الْمَصِيرِ ﴾<sup>(١)</sup> ، قال ابن كثير : وإنما يذكر تعالى تربية الوالدة وتعبها ومشقتها في سهرها ليلاً ونهاراً ليذكر الولد بإحسانها المتقدم إليه ... ، ولهذا قال : ﴿ أَنْ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدِكَ إِلَى الْمَصِيرِ ﴾ أي فإني سأجزيك على ذلك أوفر جزاء أ.هـ.<sup>(٢)</sup>

وشكر الوالدين يكون بالقلب : بمحبتهما ومحبة الخير لهما وإجلالهما والشفقة عليهما ، ويكون باللسان : بالاعتراف بفضلهما والقول الكريم اللين لهما والشكر والثناء عليهما والبعد عن كل قول فيه إساءة لهما ، ويكون بالجوارح بخفض الجناح للوالدين ، وفعل كل ما هو بر وحسن وجميل لهما.

### ثانياً : الدعاء :

من حق الوالدين على أولادهم إذا كبروا : الدعاء لهما في حياتهما ، وبعد موتهما إذا كانا مسلمين ؛ فبعد أن أمر الله عز وجل عباده بالإحسان إلى الوالدين ونهى عن عقوقهما ، أمر بالترحم على الوالدين والدعاء لهما جزاءً على تربيتهما الولد في صغره

(١) لقمان : ١٤ .

(٢) تفسير ابن كثير ٣ / ٤٤٥ ، وينظر : تفسير الطبري ١٨ / ٥٥١ .

ووقت حاجته ، ورحمتها له ، وشفقتها عليه <sup>(١)</sup> ، قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَقُلْ رَبِّ أَرْحَمُهُمَا كَمَا رَبَّنَا صَغِيرًا ﴾ <sup>(٢)</sup> .

وقد ذكر الله تعالى من دعاء نوح عليه السلام قوله : ﴿ رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ ﴾ <sup>(٣)</sup> ، ومن دعاء إبراهيم عليه السلام قوله: ﴿ رَبَّنَا اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ الْحِسَابُ ﴾ <sup>(٤)</sup> ، وفي ذلك مشروعية الدعاء للأبوين ، وأنه من خصال الأنبياء وهديهم فغيرهم أولى بذلك <sup>(٥)</sup> .

(١) ينظر: تفسير القرطبي ١٠ / ٢٤٤ ، ٢٤٥ ، تفسير ابن كثير ٣ / ٣٤ .

(٢) الإسراء : ٢٤ .

(٣) نوح : ٢٨ .

(٤) إبراهيم : ٤١ .

(٥) ينظر : حسن الأسوة بما ثبت من الله ورسوله في النسوة لـ محمد صديق حسن خان / ١٢٣ .

## المبحث الرابع المصاحبة بالمعروف

يجب على الأولاد ذكوراً وإناثاً، أيامى أو متزوجين مصاحبة والديهم في حياتهم بالمعروف، وذلك بالبر والإحسان، والصلة والإنعام، والمودة والحنو، والعشرة الجميلة والمؤانسة، وأن يكونوا معهم في غاية الأدب والاحترام في القول والفعل حسب العرف، خاصة في حال كبر الأبوين، أو فقد أحدهما الآخر.

ويدل على وجوب المصاحبة بالمعروف قوله تعالى: ﴿وَإِنْ جَاهِدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبَهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾<sup>(١)</sup>.

فقد أمر الله عز وجل بمصاحبة الوالدين في الدنيا بالمعروف، وأن هذا لا يختص بأن يكون الوالدان مسلمين، بل يُشرع للولد أن يبرهما ويُحسن إليهما، ويصاحبهما بالمعروف، وإن كانا كافرين، كما دل عليه أيضاً حديث أسماء رضي الله عنها السابق، والمخرج في الصحيحين<sup>(٢)</sup>.

وأخرج مسلم عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: «أقبل رجلٌ إلى نبي الله ﷺ فقال: أبايعك على الهجرة والجهاد أبتغي الأجر من الله، قال: فهل من والديك أحدٌ حيٌّ، قال: نعم بل كلاهما، قال: تبتغي الأجر من الله، قال: نعم قال: فارجع إلى والديك فأحسن صحبتتهما»<sup>(٣)</sup>.

(١) لقمان : ١٥ .

(٢) سبق تخريجه، وينظر: تفسير القرطبي ١٠ / ٢٣٩ .

(٣) أخرجه مسلم في باب بر الوالدين وأنها أحق به من كتاب البر والصلة والآداب ( ٢٥٤٩ )



والأبوان هما أحق الناس كلهم بحسن مصاحبة الرجل والمرأة ، كما دل عليه حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، أنه قال : « جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ، من أحقُّ بحُسنِ صحَابتي ؟ قال : أمك . قال : ثم من ؟ قال : أمك . قال ثم من ؟ قال أمك . قال ثم من ؟ قال : أبوك » متفق عليه <sup>(١)</sup> .

وقد دل هذا الحديث أيضاً على أن الأم مقدمة في البر وحسن الصحبة على الأب <sup>(٢)</sup> ، وجاء في حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت : « سألت النبي ﷺ أي الناس أعظم حقاً على المرأة ؟ قال : زوجها . قلت فعلى الرجل ؟ قال : أمه » <sup>(٣)</sup> .

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) وهذا مذهب جمهور الفقهاء ، وذهب بعض الشافعية إلى أن بر الأم والأب سواء .

ينظر : شرح النووي ١٦ / ٨٠ ، فتح الباري ١٠ / ٤٠٢ .

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرک وصححه (٧٢٤٤) / ٤ ، ١٦٧ ، (٧٣٣٨) / ٤ ، ١٩٣ ، وقال

الهيثمى في مجمع الزوائد ٤ / ٣٠٩ : وفيه أبو عتبة ولم يُحدث عنه غير مسعر ، وبقية رجاله رجال الصحيح أ.هـ .

## المبحث الخامس الزيارة وحسن التواصل

من حقوق الوالدين على أولادهم : الزيارة وتفقد أحوالهما ، وحسن التواصل معهما؛ فإن ذلك من البر والإحسان إلى الوالدين، وهو من المصاحبة لهما بالمعروف وإكramهما .

والزيارة للوالدين مما يُدخل المحبة والسرور والبهجة على قلبي الأب والأم ، فإن الوالدين تقر أعينهما برؤية أولادهم والاطمئنان على أحوالهم ، كما أنهما يفرحان ويأسنان بمشاهدة الأولاد مع الأحفاد والتحدث إليهم .

وقد كانت فاطمة رضي الله عنها تأتي إلى أبيها ﷺ وتدخل عليه ، كما أخبرت بذلك عائشة رضي الله عنها : « كانت إذا دخلت عليه قام إليها فأخذ بيدها وقبلها وأجلسها في مجلسه ... »<sup>(١)</sup>.

ومن أهم الآثار الطيبة لزيارة الوالدين ما يلي :

١ - إشعار الوالدين باهتمام الأولاد بهما ، والحرص على برهما وإكramهما .  
٢ - زيادة المحبة والألفة والترابط والتراحم ، وحصول الأناس والطمأنينة للوالدين والأولاد .

٣ - الوقوف على حاجة الوالدين ، وتقديم العون والمساعدة لهما .

٤ - سبب لرضى الوالدين، ودعائهما، وما يترتب على ذلك من الخير والأجر .  
وينبغي على الأولاد تكرار الزيارة حسب حاجة الأبوين، وحسب العرف في ذلك، مع اختيار الوقت المناسب للوالدين، وإيناسهم بالحديث الطيب، والبعد عن ما

(١) أخرجه أبو داود (٥٢١٧) / ٤ / ٣٥٥ ، والترمذي (٣٨٧٢) / ٤ / ٧٠٠ ، وقال : هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه . وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن عائشة أ.هـ.

يُغضبهما ، مع الابتسامة وإظهار السرور برؤية الوالدين ، وتربية الأحفاد على احترام الوالدين وطاعتهم والتأدب معهما .  
كذلك ينبغي على الأولاد إخلاص النية في الزيارة ، وعدم التقصير في الزيارة التي تُرضي الوالدين ، حتى ولو تركا المجيء إلى الأولاد في بيوتهم<sup>(١)</sup> .

---

(١) ينظر : بر الوالدين للدكتور خليل العزامي / ٣٣٠ - ٣٣٢ ، أحكام الزيارة في الفقه الإسلامي لمحمد عبدالرحيم ولد محمد / ٢٩ ، ٣٠ .

## المبحث السادس الاستئذان عند السفر

يجب على الابن وإن كان كبيراً أن يستأذن أبويه - أو من كان حياً منهما - عند إرادة السفر للجهاد في سبيل الله ، ومثله غيره من الطاعات : كالحج والعمرة ، وللصلاة في المسجد الحرام أو المسجد النبوي أو المسجد الأقصى ، أو لطلب العلم أو تعليمه ، أو التفكير في آيات الله ، أو الدعوة إلى الله وأعمال البر ، كالإغاثة وصلة الأرحام والزيارة في الله ونحو ذلك ، فضلاً عن السفر المباح كالسفر للنزهة والاستجمام ، أو للصيد وغير ذلك .

والدليل على ذلك حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما قال : « جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ فاستأذنه في الجهاد فقال : أحيي والِدَاك ؟ قال : نعم . قال : ففيهما فجاهد » متفق عليه <sup>(١)</sup> ، وفي رواية مسلم السابقة : « ... أبايك على الهجرة والجهاد أبتغي الأجر من الله ، قال : فهل من والديك أحدٌ حيٌّ قال : نعم بل كلاهما ، قال : تبتغي الأجر من الله ، قال : نعم ، قال : فارجع إلى والديك فأحسن صحبتهما » <sup>(٢)</sup> .

قال النووي : هذا كله دليل لعظم فضيلة برهما ، وأنه أكد من الجهاد أهـ <sup>(٣)</sup> ، وقال ابن حجر : قوله « ففيهما فجاهد » أي : إن كان لك أبوان فابلق جهدك في برهما والإحسان إليهما ، فإن ذلك يقوم مقام قتال العدو - وقال أيضاً - وفيه : أن بر الوالدين

(١) أخرجه البخاري في باب الجهاد بإذن الوالدين من كتاب الجهاد (٣٠٠٤) ٦ / ١٤٠ ، وفي باب لا يجاهد إلا بإذن الأبوين من كتاب الأدب (٥٩٧٢) ١٠ / ٤٠٣ ، ومسلم في باب بر الوالدين وأنهما أحق به من كتاب البر والصلة والآداب (٢٥٤٩) ١٦ / ٨١ .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) شرح النووي ١٦ / ٨١ .

قد يكون أفضل من الجهاد ... ، وفي الحديث : فضل بر الوالدين وتعظيم حقهما ، وكثرة الثواب على برهما أهـ<sup>(١)</sup> .

كذلك فإن استئذان الأبوين في السفر داخل في الطاعة الواجبة للوالدين ؛ لأن من يسافر من الأولاد مع عدم رضا أبويه لا يُعد طائعاً لأبويه ، بل يكون عاصياً لهما . ولهذا ذكر العلماء أنه يحرم الجهاد إذا منع الأبوان أو أحدهما ؛ لأن بر الوالدين فرض عين والجهاد فرض كفاية .

ويُستثنى من وجوب استئذان الأبوين : أن يكون السفر واجباً ، كالسفر للجهاد المتعين على الابن ، قال ابن قدامة : إذا وجب عليه الجهاد لم يُعتبر إذن والديه ؛ لأنه صار فرض عين ، وتركه معصية ، ولا طاعة لأحد في معصية الله ، وكذلك كل ما وجب ، مثل الحج ... والسفر للعلم الواجب أهـ<sup>(٢)</sup> .

(١) فتح الباري ٦ / ١٤٠ ، ١٤١ ، ١٠ / ٤٠٣ .

(٢) المغني ١٣ / ٢٦ ، ٢٧ ، وينظر : تحفة الفقهاء للسمرقندي ٣ / ٢٩٤ ، الكافي ١ / ٤٦٤ ، روضة الطالبين ١٠ / ٢١١ ، مغني المحتاج ٤ / ٢١٧ ، الهداية للكلوذاني ١ / ١١٢ ، الإنصاف ١٠ / ٤٤ ، ٤٥ .

## المبحث السابع

### النصح

من حقوق الوالدين على أولادهم: النصح لهما بتعليمهما ما يحتاج إليه من أمور الدين ، وطلب هدايتهما إلى الصراط المستقيم ، فإن الأبوين هما أولى الناس بهذا ، وقد ذكر الله ذلك عن إبراهيم عليه السلام ، فقال تعالى : ﴿ وَأذْكَرُ فِي الْكِتَابِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّهُ كَانَ صِدِّيقًا نَبِيًّا إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ يَا أَبَتِ لِمَ تَعْبُدُ مَا لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبْصِرُ وَلَا يُغْنِي عَنْكَ شَيْئًا يَا أَبَتِ إِنِّي قَدْ جَاءَنِي مِنَ الْعِلْمِ مَا لَمْ يَأْتِكَ فَاتَّبِعْنِي أَهْدِكَ صِرَاطًا سَوِيًّا يَا أَبَتِ لَا تَعْبُدِ الشَّيْطَانَ إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِلرَّحْمَنِ عَصِيًّا يَا أَبَتِ إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَمْسَكَ عَذَابٌ مِنَ الرَّحْمَنِ فَتَكُونَ لِلشَّيْطَانِ وَلِيًّا ﴾ (١) ، وقد قال عز وجل : ﴿ وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ﴾ (٢) ، وقال سبحانه وتعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاطٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴾ (٣) .

وأخرج مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : كنت أدعو أمي إلى الإسلام ... فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أبكي قلت يا رسول الله إني كنت أدعو أمي إلى الإسلام فتأبى علي فدعوتها اليوم فأسمعتني فيك ما أكره فادع الله أن يهدي أم أبي هريرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اللهم اهد أم أبي هريرة فخرجت مستبشرة بدعوة نبي الله صلى الله عليه وسلم ... ففتحت الباب ثم قالت أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ... (٤) .

(١) مريم : ٤١ - ٤٥ .

(٢) الشعراء : ٢١٤ .

(٣) التحريم : ٦ .

(٤) أخرجه مسلم في باب فضائل أبي هريرة رضي الله عنه من كتاب الفضائل ( ٢٤٩١ ) ١٦ / ٤٣ .

وينبغي أن يكون نصح الولد لوالديه بالقول اللين اللطيف، وأن تكون دعوته بالرفق من غير تعنيف ولا غضب<sup>(١)</sup>.

ومما يدل على أهمية هذا الواجب على الأولاد - خاصة الكبار والمتعلمين منهم - أن له أثراً كبيراً في معرفة الأحكام الشرعية ونشر الخير؛ لأن الوالدين هما عماد الأسرة والقدوة فيها .

---

(١) ينظر: تفسير القرطبي ١٤ / ٦٥ .

## المبحث الثامن

### ترك العقوق

في مقابل الأمر بالإحسان إلى الوالدين وبرهما، جاء النهي عن عقوق الوالدين والإساءة إليهما، كما في قوله تعالى: ﴿إِذَا يَبُلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا نَهْرَهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾<sup>(١)</sup>، فنهى الله تعالى الولد أن يقول لأبيه أو أمه ما يكون فيه أدنى تبرُّم من القول السيء المؤذي، أو أن يصدر منه إليهما الزجر والغلظة أو أي فعل قبيح<sup>(٢)</sup>.

وكما في حديث أنس رضي الله عنه قال: «سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الكبائر قال: الإشرک بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، وشهادة الزور» متفق عليه<sup>(٣)</sup>، وكما في حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات ...» متفق عليه<sup>(٤)</sup>.

(١) الإسراء: ٢٣ .

(٢) ينظر: تفسير الطبري ١٤ / ٥٤٥ ، ٥٤٨ ، تفسير القرطبي ١٠ / ٢٤٢ ، ٢٤٣ ، تفسير ابن كثير ٣ / ٣٤ .

(٣) أخرجه البخاري - واللفظ له - في باب ما قيل في شهادة الزور... من كتاب الشهادات (٢٦٥٣) ٥ / ٢٦١ ، وفي باب عقوق الوالدين من الكبائر قاله ابن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم من كتاب الأدب (٥٩٧٧) ١٠ / ٤٠٥ ، ومسلم في باب بيان كون الشرك أقبح الذنوب وبيان أعظمها بعده من كتاب الإيمان (٨٨) ٢ / ٢٦٢ .

(٤) أخرجه البخاري - واللفظ له - في باب عقوق الوالدين من الكبائر قاله ابن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم من كتاب الأدب (٥٩٧٥) ١٠ / ٤٠٥ ، ومسلم في باب النهي عن كثرة السؤال من غير حاجة من كتاب الأفضية (١٧١٥) ١٢ / ٣٧٦ .



قال النووي : أجمع العلماء على الأمر ببر الوالدين ، وأن عقوقهما حرام من الكبائر<sup>(١)</sup>.

**وعقوق الوالدين هو :** صدور ما يتأذى به الوالد من ولده من قول أو فعل<sup>(٢)</sup> .  
 فيجب على كل رجل وامرأة : مصاحبة والديهم بالمعروف والقول الكريم ،  
 والامتناع عن أي قول أو فعل - مهما قل - فيه أذى أو إغضاب أو إساءة للوالدين ؛ فإن  
 ذلك من كبائر الذنوب والمحرمات ، ويتأكد ذلك في حال كبر الأبوين كما في الآية  
 السابقة، وفي هذه الحال يكون الأولاد غالباً قد كبروا وتزوجوا .

---

(١) شرح النووي ١٦ / ٨١ .

(٢) ينظر : صفحة (٦) .

## الخاتمة

وفيها خلاصة البحث وأهم نتائجه

أذكر في خاتمة البحث أهم النتائج التي توصلت إليها فيما يأتي:

- ١ - الحق في الاصطلاح: الشيء الثابت الذي لا يجوز إنكاره، والنصيب الواجب اللازم أدائه .
- ٢ - بر الوالدين هو الإحسان إليهما ، ويشمل ذلك: فعل وقول كل ما هو حسن وجميل للوالدين ، ووصلهما ، والتعطف عليهما ، وخفض جناح الذل رحمة بهما ، والرعاية لأحوالهما ، والإتيان بما يسرهما .
- وهو ضد العقوق الذي هو: صدور ما يتأذى به الوالد من ولده من قول أو فعل.
- ٣ - أن النصوص الشرعية في الأمر بالبر والإحسان والمصاحبة بالمعروف للوالدين مُخاطب بها جميع الأولاد ، فهي حقوق مستمرة حتى بعد زواج الأولاد ، بل ذلك أوجب وأكد في حق الولد كلما كَبُرَ وَقَوِيَ وأيسر .
- ٤ - للوالدين على أولادهم في الإسلام حقوقٌ ماليةٌ ، من أهمها :
  - أ - النفقة، فيجب على الأولاد صغاراً وكباراً، ذكوراً وإناثاً: النفقة على الأبوين إذا كانا فقيرين، وكان للأولاد ما يُمكنهم من النفقة عليهما ، والنفقة ليست ديناً على الأبوين إذا أيسرا.
  - ب - الإخdam والعلاج .
  - ج - إعفاف الأب الفقير المحتاج بالزواج، ومن تمام ذلك النفقة على زوجته.
  - د - الأخذ من مال الولد عند الحاجة ، أما عند عدم الحاجة فالراجح أنه لا يجوز للأبوين الأخذ من مال ولدهما إلا بأذنه .

- هـ - يُشرع للأولاد قضاء ديون الوالدين الواجبة سواء كانت لله تعالى أو للآدميين .
- و - الإكرام والتعاهد بالهدية .
- ٥- النفقة على الوالدين تكون بالمعروف ، وعلى قدر كفايتهما من الطعام والشراب والكسوة والمسكن ونحو ذلك مما لا غنى عنه ، حسب العادة وجدة الأولاد ، وما يليق بحال الوالدين .
- ٦- الراجح مذهب جمهور الفقهاء - خلافاً للحنابلة - أنه لا يجوز للأب أن يأخذ من مال ولده من غير حاجة إلا بإذنه ، أما الأم فلا تأخذ من مال ولدها بدون حاجة في المذاهب الأربعة .
- ٧- من أهم حقوق الوالدين غير المالية ، ما يلي :
- أ - البر والإحسان للوالدين ، الذي هو أعظم حق بعد حق الله عز وجل ، ويشمل : جميع وجوه البر والإحسان القولية وال فعلية ، من : المعاشرة بالمعروف ، وامتثال أمرهما ، والمخاطبة بكريم القول ، والتواضع ولين الجانب ، وخدمتهما ، وإيثارهما ، وفعل ما يسرهما ، والرافة بهما ، والدعاء بالخير لهما ، وعدم الإساءة إليهما .
- ب - الطاعة في غير معصية .
- ج - الشكر والدعاء .
- د - المصاحبة بالمعروف .
- هـ - الاستئذان عند السفر ، إلا أن يكون السفر واجباً كالجهاد المتعين ، أو الحج الواجب .
- ز - النصح باللين والرفق .

ح - ترك العقوق ، بالامتناع عن أي قول أو فعل فيه إيذاء أو إساءة للوالدين .

٨- أن بر الوالدين في حال كبرهما ألزم وأكد .

٩- أن الأم أولى بالبر من الأب .

١٠- أن بر الوالدين فيه أجر كبير ، وهو سبب لرضا الله تعالى ولتفريج الكربات واستجابة الدعوات ولدخول الجنة .

١١- لا يلزم الابن طاعة أبويه في أمره بتطليق زوجته ، ولا البنت في فراق زوجها من غير سبب شرعي .

وفي ختام هذا البحث ، أسأل الله أن يوفق جميع المسلمين لكل خير ، وأن يرزقهم العلم النافع والعمل الصالح ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه .



## المصادر والمراجع

- (١) القرآن الكريم .
- (٢) إجماع الأئمة الأربعة واختلافهم للوزير ابن هبيرة ، دار العلاء للنشر والتوزيع ، ط : ١ ، ١٤٣٠ هـ .
- (٣) أحكام الزيارة في الفقه الإسلامي لمحمد عبدالرحيم ولد محمد ، مكتبة الرشد - الرياض ، ط : ١ ، ١٤٣١ هـ .
- (٤) الآداب الشرعية لابن مفلح ، مؤسسة الرسالة - بيروت ، ط : ٢ ، ١٤١٧ هـ .
- (٥) الأدب المفرد للبخاري ، دار الكتب العلمية - بيروت .
- (٦) الإرشاد إلى سبيل الرشاد للشريف الهاشمي ، دار عالم الكتب ، الرياض ، ١٤٣٢ هـ .
- (٧) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل للألباني ، المكتب الإسلامي - بيروت ، ط : ٢ ، ١٤٠٥ هـ .
- (٨) استيفاء الديون في الفقه الإسلامي للدكتور مزيد المزيدي ، دار ابن الجوزي - الدمام ، ط : ١ ، ١٤٣١ هـ .
- (٩) الإقتناع في مسائل الإجماع لأبي الحسن ابن القطان ، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر - القاهرة ، ط : ١ ، ١٤٢٤ هـ .
- (١٠) الأم للشافعي ، دار المعرفة - بيروت .
- (١١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ، هجر للطباعة والنشر ، ط : ١ ، ١٤١٦ هـ .
- (١٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ، دار الكتاب العربي - بيروت ، ط : ٢ ، ١٤٠٢ هـ .

- (١٣) بر الوالدين لأبي بكر الطرطوشي ، دار الكتب العلمية - بيروت ، ط : ١ ، ١٤٢٢هـ .
- (١٤) بر الوالدين للدكتور خليل العازمي ، دار القبلة - جدة ، ط : ٢ ، ١٤٢٦هـ .
- (١٥) بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز للفيروزآبادي ، وزارة الأوقاف بمصر ، ط : ٢ ، ١٤٠٦هـ .
- (١٦) البناية في شرح الهداية للعيني ، دار الفكر - بيروت ، ط : ٢ ، ١٤١١هـ .
- (١٧) البيان والتحصيل لابن رشد ، دار الغرب الإسلامي - بيروت ، ط : ٢ ، ١٤٠٨هـ .
- (١٨) تاج العروس من جواهر القاموس للسيد محمد مرتضى الزبيدي ، سلسلة التراث العربي - الكويت ، ١٣٩٦هـ ، ١٤٢١هـ .
- (١٩) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ، المطبعة الأميرية - بولاق مصر ، ط : ١ ، ١٣١٥هـ .
- (٢٠) تحفة الفقهاء للسمرقندي ، دار الكتب العلمية - بيروت .
- (٢١) التعريفات الفقهية للبركتي ، نشر : الصدف ببلشر - كراتشي ، ط : ١ ، ١٤٠٧هـ .
- (٢٢) التعريفات للجرجاني ، دار الكتب العلمية - بيروت ، ١٤١٦هـ .
- (٢٣) التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان ، دار باوزير - جدة ، ط : ١ ، ١٤٢٤هـ .
- (٢٤) تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) ، دار الحديث - القاهرة ، ط : ٢ ، ١٤١٦هـ .
- (٢٥) تفسير الطبري ، نشر : مركز هجر للبحوث والدراسات العربية الإسلامية - القاهرة ، ط : ١ ، ١٤٢٢هـ .

- (٢٦) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ، دار المعرفة - بيروت ، ١٤٠٣ هـ .
- (٢٧) تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لابن حجر ، دار المعرفة - بيروت .
- (٢٨) التمهيد لابن عبد البر ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية ، ١٤٠٧ هـ .
- (٢٩) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان للشيخ عبدالرحمن السعدي ، مؤسسة الرسالة ، ط : ١ ، ١٤٢٠ هـ .
- (٣٠) حاشية الجمل على شرح المنهاج ، دار الكتب العلمية - بيروت ، ط : ١ ، ١٤١٧ هـ .
- (٣١) حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع للشيخ عبدالرحمن بن قاسم ، ط : ٢ ، ١٤٠٣ هـ .
- (٣٢) الحاوي الكبير لأبي الحسن الماوردي ، دار الكتب العلمية - بيروت ، ط : ١ ، ١٤١٤ هـ .
- (٣٣) حسن الأسوة بما ثبت من الله ورسوله في النسوة لمحمد صديق حسن خان ، مؤسسة الرسالة - بيروت ، ط : ٨ ، ١٤١٦ هـ .
- (٣٤) دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة لأبي بكر البيهقي ، دار الكتب العلمية - بيروت ، ط : ١ ، ١٤٠٥ هـ .
- (٣٥) روضة الطالبين للنووي ، المكتب الإسلامي - بيروت ، ط : ٣ ، ١٤١٢ هـ .
- (٣٦) رؤوس المسائل الخلافية للعكبري ، دار إشبيليا - الرياض ، ط : ١ ، ١٤٢١ هـ .
- (٣٧) سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني ، مكتبة المعارف - الرياض ، ١٤١٥ هـ .
- (٣٨) سلسلة الأحاديث الضعيفة للألباني ، مكتبة المعارف - الرياض ، ط : ١ ، ١٤١٢ هـ .



- (٣٩) سنن أبي داود ، نشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت .
- (٤٠) سنن الترمذي ( الجامع الصحيح ) ، المكتبة التجارية - مكة المكرمة .
- (٤١) سنن الدارقطني ، مؤسسة الرسالة - بيروت ، ط : ١ ، ١٤٢٤ هـ .
- (٤٢) سنن الدارمي ، نشر : حديث أكاديمي - فيصل آباد ، ١٤٠٤ هـ .
- (٤٣) السنن الكبرى للبيهقي ، دار الكتب العلمية - بيروت ، ط : ١ ، ١٤١٤ هـ .
- (٤٤) سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي ، دار المعرفة - بيروت ط : ٢ ، ١٤١٢ هـ .
- (٤٥) السنن لابن ماجه وبحاشيته مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه للبوصيري ، مكتبة المعارف - الرياض ، ط : ١ ، ١٤١٩ هـ .
- (٤٦) شرح الخرشي على مختصر خليل ، دار صادر - بيروت .
- (٤٧) الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ، هجر للطباعة والنشر ، ط : ١ ، ١٤١٦ هـ .
- (٤٨) شرح مشكل الآثار للطحاوي ، مؤسسة الرسالة - بيروت ، ط : ١ ، ١٤١٥ هـ .
- (٤٩) شرح معاني الآثار للطحاوي ، عالم الكتب - بيروت ، ط : ١ ، ١٤١٤ هـ .
- (٥٠) صحيح البخاري مع فتح الباري لابن حجر ، نشر : دار المعرفة - بيروت .
- (٥١) صحيح الجامع الصغير وزيادته للألباني ، المكتبة الإسلامية - بيروت ، ط : ٢ ، ١٤٠٦ هـ .
- (٥٢) صحيح مسلم بشرح النووي ، دار الخير - بيروت ، ط : ١ ، ١٤١٤ هـ .
- (٥٣) عارضة الأحوزي بشرح صحيح الترمذي لابن العربي المالكي ، دار الفكر للطباعة والنشر .
- (٥٤) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الرياض ، ط : ١ ، ١٤٢٣ هـ .

- (٥٥) فتح القدير للكمال ابن الهمام ، دار الفكر - بيروت .
- (٥٦) الفروع لابن مفلح ، مؤسسة الرسالة - بيروت ، ط : ١ ، ١٤٢٤هـ .
- (٥٧) القاموس الفقهي لسعدي أبو جيب ، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية - كراتشي .
- (٥٨) القاموس المحيط للفيروزآبادي ، مؤسسة الرسالة - بيروت ، ط : ٦ ، ١٤١٧هـ .
- (٥٩) القوانين الفقهية لابن جُزي ، المكتبة العصرية - بيروت ، ط : ١ ، ١٤٢٠هـ .
- (٦٠) الكافي في فقه أهل المدينة المالكي لابن عبد البر ، مكتبة الرياض الحديثة .
- (٦١) الكافي لابن قدامة ، نشر : دار هجر - القاهرة ، ط : ١ ، ١٤١٧هـ .
- (٦٢) كشاف القناع عن الإقناع للبهوتي ، وزارة العدل بالملكة العربية السعودية ، ط : ١ ، ١٤٢٨هـ .
- (٦٣) لسان العرب لابن منظور ، نشر : دار المعارف .
- (٦٤) المبسوط للسرخسي ، دار الكتب العلمية - بيروت ، ط : ١ ، ١٤١٤هـ .
- (٦٥) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لداماد أفندي ، دار إحياء التراث العربي - بيروت .
- (٦٦) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيتمي ، دار الكتب العلمية - بيروت ، ١٤٠٨هـ .
- (٦٧) مجموع الفتاوى لابن تيمية ، مكتبة النهضة الحديثة - مكة المكرمة ، ١٤٠٤هـ .
- (٦٨) المحرر لمجد الدين ابن تيمية ، دار عالم الكتب ، الرياض ، ١٤٣٢هـ .
- (٦٩) المحيط البرهاني لابن مازه البخاري ، نشر : إدارة القرآن والعلوم الإسلامية - كراتشي ، ط : ١ ، ١٤٢٤هـ .
- (٧٠) مختار الصحاح للرازي ، دار الفكر - بيروت ، ١٤٠١هـ .

- (٧١) مختصر اختلاف العلماء للجصاص ، دار البشائر الإسلامية - بيروت ، ط : ٢ ، ١٤١٧هـ .
- (٧٢) مدونة الفقه المالكي وأدلته للدكتور الصادق الغرياني ، مؤسسة الريان - بيروت ، ط : ١ ، ١٤٢٣هـ .
- (٧٣) المدونة الكبرى للإمام مالك ، دار الفكر - بيروت ، ١٣٩٨هـ .
- (٧٤) مراتب الإجماع لابن حزم ، دار الكتب العلمية - بيروت .
- (٧٥) مسائل من فقه الكتاب والسنة للدكتور عمر الأشقر ، دار النفايس - الأردن ، ط : ٣ ، ١٤١٩هـ .
- (٧٦) المستدرك على الصحيحين لأبي عبد الله الحاكم ، دار الكتب العلمية - بيروت ، ط : ١ ، ١٤١١هـ .
- (٧٧) المسند للإمام أحمد ، نشر : مؤسسة الرسالة - بيروت ط : ١ ، ١٤١٣هـ .
- (٧٨) مصباح الزجاجاة في زوائد ابن ماجه لأحمد البوصيري ، دار الكتب الإسلامية - القاهرة ، ط : ١ ، ١٤٠٥هـ .
- (٧٩) معالم السنن لأبي سليمان الخطابي ، دار الكتب العلمية - بيروت ، ط : ١ ، ١٤١١هـ .
- (٨٠) معجم لغة الفقهاء د. محمد رواس ود. حامد صادق ، نشر : دار النفايس ، ط : ٢ ، ١٤٠٨هـ .
- (٨١) معجم مقاييس اللغة لابن فارس ، دار إحياء التراث العربي - بيروت ، ط : ١ ، ١٤٢٢هـ .
- (٨٢) مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج (منهاج الطالبين للنووي) للشربيني ، دار الفكر - بيروت .
- (٨٣) المغني لابن قدامة ، نشر : دار هجر - القاهرة ، ط : ٢ ، ١٤١٢هـ .

- (٨٤) منتهى الإرادات للفتوحى ، مؤسسة الرسالة - بيروت ، ط : ١ ، ١٤١٩ هـ .
- (٨٥) المهذب للشيرازى ، دار الكتب العلمية - بيروت ، ط : ١ ، ١٤١٦ هـ .
- (٨٦) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل للخطاب ، دار الفكر ، ط : ٢ ، ١٣٩٨ هـ .
- (٨٧) موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامى لسعدى أبو جيب ، ط : ٣ ، ١٤١٦ هـ .
- (٨٨) موسوعة نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم بإشراف الدكتور صالح بن حميد وعبدالرحمن ملوح ، دار الوسيلة - جدة ، ط : ١ ، ١٤١٨ هـ .
- (٨٩) نصب الراية لأحاديث الهداية للزيلعي ، دار الحديث - القاهرة .
- (٩٠) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي ، دار الكتب العلمية - بيروت ، ١٤١٤ هـ .
- (٩١) النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ، المكتبة العلمية - بيروت .
- (٩٢) نيل الأوطار للشوكاني ، رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء - الرياض ، ط : ١ ، ١٤٠٢ هـ .
- (٩٣) الهداية لأبي الخطاب الكلوزاني ، مطابع القصيم ، ط : ١ ، ١٣٩٠ هـ .
- (٩٤) الهداية للمرغيناني ، نشر : المكتبة الإسلامية .

\* \* \* \*